دفعُ الحيضِ بالأدويةِ وآثارُه الشَّرعيَّة
دراسة فقهيَّة مقارنة

إعداد الدكتور:

يحيى محمَّد أبو بكر عبد المبدي

مُـدرس الفقــه المقــارن بقسم الشريعـة في كلية

الدِّراســات الإسلاميَّة والعربيَّــة للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: yehiaabdelmobdy.4@azhar.edu.eg

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مُلخَّصُ البحثِ

تقوم فكرةُ البحث على تناول قضيَّةٍ من القضايا المعاصرة في عصرنا الحاضر، والتي لها من الأهميَّة ما يَشغلُ الكثيرَ من النِّساء، وهي: دَفعُ الحيْضِ بالأدويةِ وآثارُه الشَّرعيَّةُ.وقد كان من أهمِّ فروع البحث: التَّعريف بالحيض، وشروطه، وما يَمنعه، وما يُوجبه من الأحكام الشَّرعيَّة، ثم حكم دفع الحيض لإدراك العبادة الواجبة، أو للتداوي، أو لتطويل العِدَّة لإيجاب النَّفقة على ذلك، أو دفعه من أجل حقِّ الزَّوج في المعاشرة لزوجته، أو من أجل تنظيم النَّسل. وكلُّ هذه الفروع مقرونة بالآثار الشَّرعيَّة، ومقارنة بأقوال الفقهاء وأدلتهم، مع الترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية: الحيض – التداوي – العدة – النفقة – المعاشرة – النسل – الآثار الشرعية.

Preventing Menstruation by means of Medication
and the legal Effects
A Comparative Juristic Study

By: Yahya Muhammad Abu Bakr Abdul-Mubedi
Assistant Professor of Comparative Jurisprudence
Department of Sharia
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University
e.mail: **yehiaabdelmobdy.4@azhar.edu.eg**

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

The basic purpose of this research is to handle one of the contemporary issues which occupy a great deal of women these days. It is the issue of preventing menstruation by means of medication and the legal effects inflicted. The research includes the following sections: the definition of menstruation, its conditions, what prevents it and what makes it due according to the legal provisions. After that, the research highlights the provisions of retarding menstruation so as to perform due acts of worship, for medication or to lengthen the prescribed period after divorce in order to get more alimony. Moreover, menstruation may be retarded to allow the husband more time to have sexual intercourse with his wife, or else for birth control. All these purposes are associated with the legal effects in comparison with the statements of the jurists and their clues with specific reference to the most reliable ones.

Key words: menstruation - medication – the prescribed period after divorce - alimony – sexual intercourse - offspring - legal effects.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّـلاة والسَّـلام على أشـرف المرسـلين سـيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فإن معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات الشرعية؛ لما يترتب عليها ما لا يحصـــى من الأحكام كالصـلاة والصـيام والحج، وقراءة القرآن والبلوغ والطلاق والعدة والاسـتبراء، وغير ذلك من الأحكام التي تعتبر من أهم الواجبات المطلوب من المكلفين معرفتها، وقد تقرَّر بأن عِظَمَ منزلةِ العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، ومن هذه الأحكام المهمة التي ظهرت في هذا العصر مع تطور النهضة العلمي في المجال الطِّبِّي توصل الطب إلى اكتشاف أدوية فعَّالة تتحكَّم في الحيض دفعًا واسـتجلابًا، وقد أصـبحت هذه الأدوية في متناول كثير من النسـاء؛ لذا اتَّجه كثير من النسـاء لتناول هذه الأدوية خوفًا من مفاجأة الحيض لها في زمن صـيام واجب، أو تفويت إدراك اعتكاف واجب في زمن مُعيَّن، أو خوفًا من مفاجأة الحيض لها في لحظة من لحظات المناسـك وتخشـى فوات الرفقة ونحو ذلك؛ لذا آثرت الكتابة في هذا لبيان الحكم في تناول هذه الأدوية وآثارها الشرعية.

وقد سمَّيْتُ البحث: «دفع الحيض بالأدوية وآثاره الشرعيَّة، دراسة فقهيَّة مقارنة».

وقد رتَّبْتُ خطة البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والنتائج والتوصيات، ثم ذيَّلته بالفهارس العلميَّة، وقد جاءت خطَّة البحث على النحو التالي:

أولًا: المقدمة، وفيها بيان خطة البحث.

ثانيًا: التمهيد، وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الحيض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المقارنة بين التعريفات الاصطلاحية.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: ركن الحيض.

المبحث الأول: شروط الحيض، وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أن يكون دم الحيض خارجًا من رحم امرأة لا دَاءَ بها؛ أي مرض.

المطلب الثاني: ألَّا يكون الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة.

المطلب الثالث: أن يتقدم الدم الخارج من الرحم مدة الطُّهْر الشرعي حقيقةً أو حكمًا.

المطلب الرابع: ألَّا ينقص الدم عن أقله، ولا يزيد على أكثره.

المطلب الخامس: أن يكون الدم في أوانه.

المبحث الثاني: ما يمنع منه الحيض وما يوجبه، وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: ما يمنع منه الحيض.

المطلب الثاني: ما يوجبه الحيض.

المبحث الثالث: دفع الحيض بالأدوية وآثاره الشرعية، وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية التداوي.

المطلب الثاني: ماهية دفع الحيض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الأدوية التي تمنع نزول الحيض.

المطلب الرابع: الأضرار المحتملة لدفع نزول الحيض.

المطلب الخامس: حكم استعمال أدوية لدفع الحيض لإدراك العبادة الواجبة.

المطلب السادس: الآثار الشرعية لدفع الحيض بالأدوية على العبادة الواجبة.

المطلب السابع: ظهور أعراض الحيض بعد دفعه بالأدوية.

المطلب الثامن: حكم دفع الحيض بالأدوية لأجل حق الزوج في الوطء وأثره الشَّرعيّ.

المطلب التاسع: دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج؛ وبه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نفقة المعتدة.

الفرع الثاني: حكم دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج.

الفرع الثالث: أثر دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج.

المطلب العاشر: دفع الحيض بالأدوية للتداوي.

المطلب الحادي عشر: دفع الحيض بالأدوية لمنع الحمل، وبه فرعان:

الفرع الأول: منع الحمل.

الفرع الثاني: دفع الحيض بالأدوية لمنع الحمل وأثرُه الشَّرعيُّ.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وأخيرًا الفهارس العلمية للبحث.

وقد سلكتُ في كتابة البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث كما يلي:

أولًا: حررت محل النزاع بين الفقهاء.

ثانيًا: ذكرت في كل مسألة بحثتها أقوال الأئمة الأربعة، وذيلت ذلك بذكر قول الظاهرية والزيدية.

ثالثًا: ذكرت الأدلة للمسألة الخلافية، ثم أُتبع الدليل بالمناقشة والإجابة عليها إن وُجِد، وفي حال الوقوف على المناقشة في المصادر المعتمدة أذكرها بقول: وقد نوقش، وإن لم توجد المناقشة في المصادر المعتمدة واعترضت على الدليل قلت: يُناقش.

رابعًا: وثَّقْت الأقوال من أمهات المصادر لكل مذهب.

خامسًا: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

سادسًا: خرَّجْت الأحاديث من دواوين السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه، وإن كان في غيرهما تتبعت طرقَه والحكم عليه ما أمكن.

والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه، وصلِّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. يحيى محمد أبو بكر عبد المبدي

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

قسم الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر الشريف

التَّمهيد

وبه المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: ماهيَّةُ الحيض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: المقارنة بين التَّعريفات الاصطلاحيَّة.

المطلب الثَّالث: الألفاظ ذات الصِّلة.

المطلب الرَّابع: ركن الحيض.

المطلب الأول: ماهية الحيض لُغةً واصطلاحًا

أولًا: الحيض لغة:

الحيض: مصدر حاضَ يَحيض، يُقال: حاضتِ المرأةُ تَحيضُ حَيضًا، ومحيضًا، من قولهم: حاضت السَّمرة إذا خرج منها ماء أحمر. ويُقال: حاض السيلُ، إذا فاض السيل وسال من مجتمع الأمطار(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثانيًا: ماهية الحيض اصطلاحًا:

تنازع الفقهاء في التعبير عن حد الحيض باعتبار كونه دمًا فهو نجس، ومن حيث اتصاف المرأة به في مدة نزوله فهو حدث -لكن الأحكام المتعلقة به من حُرمة القراءة ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث؛ ولأن إزالة النجس تبيح الدخول في الصلاة، واغتسال الحائض ما دامت متصلة به لا يبيح ذلك(٢)- وبناء على ذلك إذا قلنا: إنه من الأحداث عرَّفه الفقهاء بأنه: مانعية شرعية تمتد مدة معلومة(٣).

وأما إذا قلنا بأنه من الأنجاس فإن عبارات الفقهاء في حده متقاربة المعنى، والمشهور منها في كل مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعة جاءت على النحو التالي:

أولًا: مذهب الحنفية:

عرَّفه شُراح الهداية بأنه: دم ينفضه رحِمُ المرأةِ السليمة عن الداء والصِّغر.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٢٤، لأبي الحسين أحمد بن فارس، نشر دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، تحقيق/ محمد عبد السلام هارون، تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ٤٦١٠ للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرازق المعروف بالزبيدي، نشر دار الهداية، تح/ مجموعة من المحققين.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٣٨، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح/ محمد عبد العزيز الخالدي.

(٣) ينظر: حاشية الطحاوي ١/ ١٣٨.

وهذا ما مشـــى عليه بدر الدين العيني في البناية[١]، والبابرتي في العناية[٢]، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير[٣].

وهذا ما ذكره الزيلعي في التبيين[٤].

وهو ما ارتضـــاه ابن نُجيم في البحر الرائق[٥] وعمر بن نجيم في النهر الفائق[٦]. وهو اختيار الإمام محمد بن الفضل البخاري، وهو ما ارتضاه صاحب الاختيار لتعليل المختار[٧].

شرح التعريف:

دم: كالجنس دخل فيه غيرُ المعرَّف وشمل الدم الحقيقي والحكمي.

ينفضه: أي يسكبه ويدفعه، وهذا إنما يكون بالرحم.

رحم: خرج بـه دم الرعـاف والجراحـات، ومـا يخرج من الـدبر، ومـا يخرج من الخنثى المشكل، كما يخرج دم الاستحاضة وما تراه الصغيرة والآيسة.

المرأة: احتُرز به عما يخرج من غير الآدمية، كالأرنب ونحوها.

السـليمة عن الداء: خرج به النفاس؛ لأنه دم ينفضـه الرحم لداء الولادة، وكذا يخرج به الدم

---

(١) البناية شرح الهداية ١/ ٦٢١ للإمام محمود بن أحمد بن موسى العيني نشـر دار الكتب العلمية بيروت، ط. أولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) العناية شرح الهداية ١/ ١٦٠، للعلامة محمد بن محمد بن محمود البابرتي، نشر دار الفكر.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ١٦٠ للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر دار الفكر، بيروت.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٥٤، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، نشـــر المطبعة الكبرى الأميرية، ط. أولى ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط. أولى.

(٥) البحر الرائق شـرح كنز الدقائق ١/ ٢٠٠، للعلامة زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، نشـر دار الكتاب الإسلامي، ط. ثانية.

(٦) النهر الفائق شـرح كنز الدقائق ١/ ١٢٨، للعلامة عمر بن إبراهيم بن نجيم، نشـر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تح/ أحمد عز وعناية.

(٧) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١/ ١٣ للعلامة قاسـم بن عبد الله القونوي، نشر دار الكتب العلمية، تح/ يحيى مراد، ط. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الخارج من الرحم لجراحة أو دمامل بالرحم.

والصغر: احترز به عما تراه الصغيرة قبل بلوغها تسع سنين، فإنه لا يُعتبر في الشرع[١].

ثانيًا: مذهب المالكية:

عرَّفه الإمام خليل في المختصر بأنه: دم كصُفرة أو كُدرة خرج بنفسه من قُبل مَن تحمل عادة[٢]. وهذا ما مشى عليه شُراح المختصر أيضًا منهم أبو عبد الله الخرشي في شرحه على مختصر خليل[٣].

وأبو عبد الله الحطاب في مواهب الجليل[٤]، وأبو عبد الله محمد عليش في منح الجليل[٥]، وأبو عبد الله العبدري في التاج والإكليل[٦]، وابن غازي في شفاء الغليل[٧]، والزرقاني في شرحه

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٢١، شرح فتح القدير ١/ ١٦٠، البحر الرائق ١/ ٢٠٠، النهر الفائق ١/ ١٢٨.

(٢) المختصر ١/ ٢٦، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، نشر دار الحديث، القاهرة، ط. أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تح/ محمد جاد.

(٣) الشرح الكبير على خليل المعروف بشرح الخرشي ١/ ٢٠٣، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٦٤، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، نشر دار الفكر، ط. ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٦٥، ١٦٦، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٥٣٦، ٥٣٧ للعلامة محمد بن يوسف العبدري، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٧) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ١/ ١٥٩، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن غازي، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط. أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

على خليل[1]، وهذا ما ذكره أيضًا أحمد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل[2]، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير[3]، والكشناوي في أسهل المدارك[4].

شرح التَّعريف:

دم: وهو الأصل.

كصُفرة: الصُّفرة شيء كالصديد تعلوه صُفرة، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة.

أو كُدرة: بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء أيضًا.

وهذا هو المشهور في المذهب من أن الصفرة والكدرة حيض رأتهما في زمن الحيض أو في غيرها، وإن لم تَرَ معه دمًا.

خرج بنفسه: أي لا بسبب ولادة ولا انفضاض، ولا جرح ولا علاج ولا علة ولا فساد بدن، فيخرج دم الاستحاضة أيضًا.

من قُبُل تحمل عادة: احتراز عما يخرج من الدبر فليس بحيض، ومما يخرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين، فليس بحيض قطعًا[5].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

عرَّفَه بعضُ شُراح المنهاج بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٢٦ للعلامة عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط. أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تح/ محمد عبد السلام أمين.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ١/ ١٦٧، للإمام أحمد الدردير، نشر دار الفكر.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٠٧، للعلامة أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، نشر دار المعارف.

(٤) أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ١/ ١٣٩، للعلامة أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، نشر دار الفكر، بيروت، ط. ثانية.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ١/ ٢٠٣، بلغة السالك ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مخصوصة[١].

وهذا أيضًا ما عرَّفه به العلامة زكريا الأنصاري[٢].

وهو ما ذكره في أسنى المطالب[٣]، والغرر البهية[٤]، وذكره البيجرمي في حاشيته على شرح منهج الطلاب[٥].

وزاد فيه بعض شراح المنهاج قيد: بعد بلوغها على سبيل الصحة.

وهو ما ذكره العلامة الخطيب في شرحه على المنهاج[٦]، والرملي في نهاية المحتاج[٧]، وتابعهما أيضًا من شراح المنهاج الدميري في النجم الوهاج[٨]، والغمراوي في السراج الوهاج[٩].

(١) حاشية العلامة أحمد سلامة القليوبي ١/ ١١٢، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) فتح الوهاب بشرح نهج الطلاب ١/ ٣١، للعلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ط. أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٩٩، للعلامة زكريا الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ط. أولى ، تح/ محمد محمد تامر.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٢١٢، للعلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، نشر المطبعة الميمنية .

(٥) التجريد لنفع العبيد، حاشية على شرح المنهج ١/ ١٣٠، للعلامة سليمان بن محمد البيجرمي، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٢٧٧، للعلامة محمد بن أحمد الخطيب، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٣٢٣، للعلامة شمس الدين بن محمد بن أبي العباس الرملي، نشر دار الفكر بيروت، ط. أخيرة ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م.

(٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٤٨٦، للعلامة محمد بن موسى الدميري، نشر دار المنهاج، جدة، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٩) السراج الوهاج على متن المنهاج ١/ ٣٠، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

شرح التعريف:

دم جبلة: أي تقتضيه الطباع السليمة.

يخرج من أقصى رحم المرأة: أي يخرج من عِرْق في أقصى رحم المرأة.

في أوقات مخصوصة: احتراز عن النفاس.

وقولهم: بعد بلوغها: أي بلوغها تسع سنين سواء كان بالطعن في التسع أو بتمامها، وهو احتراز عن الدم الخارج قبل التسع.

وقوله: على سبيل الصحة: احتراز عن دم الاستحاضة[١].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

عرَّفه ابن النجار في منتهى الإرادات بأنه: دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٢].

وهذا ما مشى عليه البهوتي في شرح المنتهى أيضًا[٣]، والبعلي في المطلع[٤]، وهو ما ارتضاه

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٧٧، فتح الوهاب ١/ ٣١.

(٢) منتهى الإرادات ١/ ١١٧، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ١١٠، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب، ط. أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ١/ ٤٠، للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي، نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تح/ محمد بشير.

في الروض الندي[١]، والفوائد المنتخبات[٢]، والخلوتي في حاشيته على المنتهى[٣].

وزاد فيه بعضهم قيد: يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة.

وهذا القيد ذكرها لرحيباني في مطالب أولي النهى[٤]، والبهوتي في كشاف القناع[٥]، وابن عبد القادر في كتاب نيل المآرب[٦].

شرح التعريف:

دم طبيعة وجبلة: بضم الجيم وكسرها - أي: سجية وخلقة - جبل الله بنات آدم عليها.

ترخيه الرحم: بفتح الراء وكسرها مع كسر الحاء وسكونها فيهما - بيت منبت الولد ووعائه، ومرجعه من قعره.

يعتاد أنثى: إذا بلغت في أيام معلومة، في الغالب من كل شهر ستة أيام أو سبعة إن لم تكن المرأة حاملًا ولا مرضعًا[٧].

وأما ما زاده بعضهم من قيد: يخرج مع الصحة، فيُحترز به عن دم الاستحاضة.

---

(١) الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/ ٥٣، للعلامة أحمد بن عبد الله البعلي نشر مؤسسة السعيدية، الرياض، تح/ عبد الرحمن حسين معوض.

(٢) الفوائد المنتخبات في شرح آخر المختصرات ١/ ٩٢، عثمان بن عبد الله بن جامع، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط. أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تح/ عبد السلام بن برجس، عبد الله بن محمد.

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ١/ ١٨١، ١٨٢، محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، نشر دار النوادر، سوريا، ط. أولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، تح/ د. سامي بن محمد الصغير، د. محمد عبد الله صالح.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٢٩، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي ١٩٦١م دمشق.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٩٦ للعلامة منصور بن يونس البهوتي، نشر دار الفكر، بيروت ١٩٠٢م.

(٦) نيل المآرب بشرح دليل المطالب ١/ ١٠٤، للعلامة عبد القادر بن عمر بن عبد القادر نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ط. أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تح/ د. محمد سليمان الأشقر.

(٧) ينظر: دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ١/ ١١٠.

من غير سبب الولادة: خرج به النفاس[١].

خامسًا: تعريف الظاهرية:

عرَّفه في المحلى بأنه: الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة[٢].

شرح التعريف:

الدم الأسود: يُخرِج الأحمر أو الصفرة أو الكدرة أو بياضًا أو جفوفًا فإنه ليس بحيض[٣].

الخاثر: أي غليظ، يُقال: لبن خاثر أي: غليظ[٤].

سادسًا: تعريف الزيدية:

عرَّفه في مختصر الأزهار بأنه: الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص [٥].

شرح التعريف:

الأذى: إشـــارة إلى ما وقع في القرآن الكريم في قوله: {وَيَسْـــأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى }[٦].

وإلى ما ذكره أهل اللغة كما قال الأزهري والهروي وغيرهما: الحيض: جريان دم المرأة في أوقات معلومة من رحمها بعد بلوغها.

الخارج من الرحم: يخرج الرعاف والخارج من الدبر والاستحاضة، ودم القروح ونحوهما.

في وقت مخصوص: يخرج النفاس[٧].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٩.

(٢) المحلى بالآثار ١/ ٣٨٠، للإمام علي بن أحمد بن حزم، نشر دار الفكر بيروت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/ ١٤٠، للعلامة ناصر بن عبد الحميد المطرزي، نشر دار الكتاب العربي.

(٥) مختصر الأزهار ١/ ٨٩، للإمام أحمد بن الحسين المرتضي، مطبوع مع السيل الجرار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، نشر دار ابن حزم، ط. أولى.

(٦) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٧) ينظر: السيل الجرار ١/ ٨٩.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الثاني: المقارنة بين التعريفات الاصطلاحية

مما هو معلوم أن التعاريف مبناها على الإيضاح ما أمكن؛ لأن القصد كشف الماهية؛ وهو لا يتم إلا بتجنب المجاز والاشتراك وخفيّ الدلالة ونحو ذلك مما يخل بالفهم(١).

وبناء على ذلك فإن الناظر في هذه التعريفات يتضح له الآتي:

أولًا: الفقهاء يعرفون الحيض تعريفًا يقصدون به التفريق بين الحيض والاستحاضة والنفاس.

ثانيًا: السبب في اختلاف عبارات الفقهاء في حد الحيض هو أن كل فقيه يذكر الفوارق التي يعلمها أو التي يظنها فارقًا، وقد يذكر غيره فارقًا آخر أو يخالفه فيما اعتبره فرقًا، وذلك كما في اشتراط بعض الأوصاف في دم الحيض، فبعضهم يرى أن الحامل قد تحيض وبعضهم لا يراه حيضًا، وبعضهم يرى أن الدم قبل تسع سنوات حيض وبعضهم يراه دمًا فاسدًا.

ثالثًا: اتَّفقت التعاريف على أن دم الحيض علامة على بلوغ المرأة، وأنه لا يعقب الولادة، وأنه لا يخرج بسبب داء من جراحة أو دمامل في الرحم، وأن الاستحاضة لا تكون حيضًا.

رابعًا: ذكر تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة أن دم الحيض يخرج من الرحم لا من الفرج، في حين لم يتعرض تعريف المالكية لذلك.

خامسًا: تفرَّد تعريف الشافعية والحنابلة بالنصِّ على أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة، وأنه يخرج في أوقات معلومة، في حين لم يذكر ذلك تعريف الحنفية والمالكية.

سادسًا: اعترض الكمال بن الهمام على تعريف الحنفية بما هو حاصله أن لفظ الصغر فيه استدراك وتكرر؛ لأن قيد الرحم يخرج دم الاستحاضة أيضًا؛ لأن الخارج في الصغر استحاضة وقد خرج بالرحم؛ لأنه دم عرق لا رحم، وأيضًا بتكرر إخراج الاستحاضة؛ لأن السليمة من الداء يخرج الاستحاضة كما يخرجه الرحم، قال: وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر هو: دم من الرحم لا لولادة(٢).

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٩٩.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ١٦٠.

ورد عليه ابن نجيم: بأن ما تراه المرأة قبل تسع سنين هو دم فساد.

ولا يُقال له: استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضًا. ولهذا قال الأزهري: الاستحاضة: سيل الدم في غير أوقاته المعتادة. فلهذا ذكر ما يخرج ما تراه الصغيرة بقوله: وصغر. وبهذا يندفع ما ذكره الكمال بن الهمام[1].

سابعًا: اعترض على تعريف الحنفية أيضًا بأن التعريف لم يتعرَّض إلى جبلة ذلك الدم، وأن خروجه طبيعي، ولم يبين أن له زمنًا يعتاد المرأة فيه كما في تعريف الشافعية والحنابلة.

ثامنًا: اعترض على تعريف المالكية ابن مرزوق فقال: يحتمل أن يكون قوله: دم كصفرة أو كدرة، بأنه تمثيل للدم بما هو من أفراده الداخلة تحته، وحينئذ يكون من التمثيل بالأخفى، نبه به على أن ما فوق الصفرة والكدرة من الدم الأحمر القاني أحرى بالدخول في التعريف، ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده إنما هو الأحمر الخالص الحمرة وغيره من الأصفر والأكدر لا يسمى دمًا، فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى[2].

تاسعًا: اعترض على تعريف الشافعية بأن قولهم في التعريف عند بعضهم: بعد بلوغها، بأنه لا حاجة إليه؛ لأنه إنما يكون بعد البلوغ. كما أن قولهم: على سبيل الصحة. لا حاجة إليه إلا مجرد الإيضاح؛ لأنه استُفيد من التعبير في التعريف: بالجبلة[3].

وهذا الاعتراض وارد أيضًا على تعريف الحنابلة حيث ذكروا في التعريف قيد: يخرج مع الصحة. وقيد: إذا بلغت.

عاشرًا: تعريف الظاهرية والزيدية إنما هو تعريف قاصر؛ لأنهم لم يذكروا كافة القيود التي تميز دم الحيض من الاستحاضة والنفاس.

وبناء على هذا يمكن تعريف الحيض بأنه: دم طبيعة يرخيه الرحم في أوقات معلومة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦٧، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نشر دار الفكر.

(٣) ينظر: حاشية نور الدين بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٢٢٣، نشر دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

١- الطُّهر:

الطُّهر لغة من طَهَر الشيءُ يطهُر، وطَهُر طُهْرًا وطهارةً فيهما والجمع أطهار، وهو من باب قَتَل وقَرُب، وهو النقاء من الدنس والنجس. يُقالُ: طَهَرتِ المرأةُ وطهُرت فهي طَاهِرٌ: إذا انقطعَ عنها الدمُ ورأتِ الطهرَ. وطَهُرت المرأة وطَهَرت أي اغتسلَتْ من الحيضِ وغيره.

والمرأة طاهرةُ العِرض أي بريئة من العيوب[١].

والطُّهر شرعًا: ما لا يكون حيضًا ولا نفاسًا[٢]. ومنه قولهم: فإذا رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامتْ وصلَّتْ[٣]. وقولهم: وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا[٤].

وعلى هذا فالطهر في الشرع أخص من الطهر في اللغة.

٢- القرء:

القُرء: بالضم والفتح - الحيض والطهر معًا. وهو من الأضداد والجمع أقراء وقروء وأَقرءٌ، وأصله من الوقت فقد يكون للحيض وللطهر؛ لأن الحيض يجيء لوقت والطهر لوقت مجازان، يكون الأقراء حيضًا وأطهارًا[٥].

---

(١) ينظر لسان العرب ١/ ٥٠٤، للإمام محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر، بيروت، ط. ثالثة ١٤١٤هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٧٢٦، ٧٢٧، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط. رابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تح/ أحمد عبد الغفور عطار.

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٧٥، نشر دار سعادات بالهند، ١٣٢٥هـ، نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٢٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

(٥) ينظر: لسان العرب ١/ ١٣٠، ١٣١، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٤٠٧.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وأما في الشرع فمعناه محل تنازع بين الفقهاء للاشتراك في اسم القرء، فإنه يقال من كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار[١]. وعلى هذا فالحنفية[٢]، والحنابلة في رواية وهي المذهب[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، والزيدية[٥] يرون أن القرء الحيض، وتأولوا قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[٦]؛ بأن المراد الحيض؛ لأن القرء في الآية ظاهر في تمام كل قرء منها؛ لأن القرء لا ينطبق على بعضه إلا تجوزًا وإذا وصفت الأقراء بأنها الأطهار أمكن أن تكون العدة بقرئين وبعض قرء، وذلك لاعتدادها عند القائلين بالأطهار بالطهر الذي طُلّقت فيه، وإذا كان كذلك فلا ينطبق عليها اسم القرء إلا تجوزًا، واسم الثلاثة ظاهر في كل قرء منها[٧]، وقد تأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٨].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٧٦، للعلامة ناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرِّزي، نشر دار الكتاب العربي.

(٢) ينظر: النصر الفائق ٢/ ٤٧٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٩/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٩.

(٥) ينظر: السيل الجرار ١/ ٤٢٣.

(٦) الآية: ٢٢٨، من سورة البقرة.

(٧) ينظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب ٢/ ٧٠٣، للإمام زكريا البنديجي، نشر دار القلم، الدار الشاميَّة، ط. ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تح/ محمد فضل، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٠٩، للإمام محمد بن رشد، نشر دار الحديث، القاهرة.

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض ١/ ٧٢، نشر دار طوق النجاة، ط. أولى ١٤٢٢هـ.

أما المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في الرواية الثانية(٣)، فالقرء الطهر عندهم وتأولوا قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ}(٤) بأنه المراد بالقرء الطهر؛ لأن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر؛ وذلك لأن القرء الذي هو الحيض يُجمع على أقراء لا قروء وحكوا ذلك عن ابن الأنباري(٥)، وقد تأيد ذلك عندهم بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله، فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها...» الحديث(٦).

وحجة الحنفية ومَن قال بقولهم أظهر من جهة المعنى وحجتهم من جهة المسموع مساوية لحجة الآخرين أو مقاربة(٧).

زِد على ذلك أن الشارع لا يستعمله إلا في الحيض، فكان كالحقيقة الشرعية، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية(٨).

٣- الاستحاضة:

الاستحاضة: استفعال من الحيض واسم المفعول مُستحاض، يقال: استُحيضت المرأة إذا

(١) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ٢/ ٤٧٦، للإمام بهرام بن عبد الله الدميري، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٧/ ١٢٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ٩/ ٢٧٩.

(٤) الآية: ٢٢٨، من سورة البقرة.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٠٩.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ}، الآية: ١، من سورة الطلاق، ٧/ ٤١، ومسلم في صحيحه، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ١٠٩٣.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٠٩.

(٨) ينظر: السيل الجرار ١/ ٤٢٣.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد[١].

وأما في الشرع: فقد خص الاسم بدم دون دم من شخص دون شخص، وفرقوا بينه وبين دم الحيض، بأن دم الحيض ثخين وله رائحة كريهة، ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه[٢]، وعلى هذا عرفوه بقولهم: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة لمرض أو فساد[٣].

أو هو دم عرق انفجر ليس من الرحم[٤]، أو هو اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره[٥]، أو رأته قبل تمام الطهر، أو زاد على معروفها، أو رأته قبل بلوغ تسع أو رأته بعد إياسها[٦].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٤- النفاس:

النفاس: اسم من النفس، وهو الدم ومنه قولهم: لا نفس له سائلة أي: لا دم له يجري وسمي الدم نفسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنفساء من هذا، والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، وفي الحديث أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر[٧] أي وضعت[٨].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٩، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، نشر المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح/ ظاهر أحمد الزاوي.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء ١/ ١٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ١/ ٦٣، للعلامة حسين بن عامر الشرنبلالي، نشر المكتبة العصرية، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٢٦، نشر دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، تح/ أبو الوفا الأفغاني.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١.

(٦) ينظر: البناية ١/ ٣٢٦.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها وكذا الحائض ٢/ ٨٨٩.

(٨) ينظر: لسان العرب ٦/ ٢٣٩.

وأما في الشرع فهو: الدم الخارج عقيب الولادة[١]، أو ما خرج معها عند بعضهم[٢]، أو قبلها بيوم أو يومين مع أمارة من المخاض ونحوه[٣].

المطلب الرابع: ركن الحيض[٤]

اتفق الفقهاء على أن الحيض إذا برز من الرحم -أي إذا خرج وظهر الدم من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج- فإن حكم الحيض يثبت، وتترتب عليه أحكامه الشرعية من سقوط الصلاة والصوم ونحوهما من سائر الأحكام[٥]؛ واستدلوا على ذلك بالسُّنَّة والمعقول:

أما السنة: فما رواه البخاري، أنه بلغ ابنة زيد بن ثابت، أن نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كانت النساء تتكلف ذلك وعابت عليهن[٦].

ووجه الدلالة: أن هذا إشارة منها إلى أن الحيض لا يثبت لا بظهور الدم وخروجه إلى الفرج الخارج[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٢١٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٥، النجم الوهاج ١/ ٥١١.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٦٧، كشاف القناع ١/ ٢١٨.

(٤) وهذا ما عبَّر به الحنفية هنا حيث قالوا: ركنه بروزُ الدم من محل مخصوص، ولا مشاحة في الاصطلاح. وانظر البحر الرائق ١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥١، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٧، العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٢٦٠، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، نشر دار الفكر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البيجرمي على الخطيب ٢/ ٢٥٦، ٣/ ٤٤١، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، نشر مطبوعة بهامش مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر دار الفكر، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٢٦، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: إقبال المحيض وإدباره ١/ ٧١.

(٧) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥١.

وأما المعقول؛ فمن وجهين:

أحدهما: الحيض إذا لم يظهر فهو في معدنه، والشيء في معدنه لا يُعطَى له حكم الظهور إلا بالانفصال كسائر النجاسات(١).

الثاني: أن الحيض حدث، والحدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث(٢).

وأما إذا أحست بالبروز ولم يظهر الدم، فإن حكم الحيض يثبت عند الإمام محمد بن الحسن في غير رواية الأصول(٣)، والعلامة تقي الدين من الحنابلة(٤)؛ لأن الانتقال عندهم من الرحم إلى الفرج الداخل كافٍ في إثبات حكم الحيض.

ورتبوا على هذا: أن المرأة إذا توضأت ووضعت الكرسف، ثم أحست بنزول الدم قبل الغروب، ثم رفعته بعد غروب الشمس تقضي الصوم(٥).

وهذا مردود عليه: بأن النجاسة لا يثبت لها حكم إلا بالظهور كما في المني والبول والغائط وسائر النجاسات الخارجة من البدن.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥١، الاختيار ١/ ٢٧، الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٢٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥١.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢١٢، للعلامة علي بن سليمان المرداوي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط. ثانية.

(٥) ينظر: العناية ١/ ١٦٤.

المبحث الأول: شروط الحيض

وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أن يكون دم الحيض خارجًا من رحم امرأة لا داء بها.

المطلب الثاني: ألا يكون الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة.

المطلب الثالث: أن يتقدم الدم الخارج من الرحم مدة الطهر الشرعي حقيقة أو حكمًا.

المطلب الرابع: ألا ينقص الدم عن أقله ولا يزيد على أكثره.

المطلب الخامس: أن يكون الدم في أوانه.

المطلب الأول: أن يكون دم الحيض خارجًا من رحم امرأة لا داء بها

اشترط الفقهاء في الدم الخارج من رحم المرأة حتى يكون حيضًا وتثبت له أحكام الحيض شروطًا وهي:

أحدها: أن يكون دم الحيض خارجًا من رحم امرأة لا داء بها.

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض الخارج من رحم المرأة البالغة لا يكون بسبب داء يقتضي خروجه، فإن كان بسبب داء يقتضي خروجه كالدم الخارج بسبب جراحة أو دمامل بالرحم فليس بحيض، وعلَّلوا ذلك: بأن دم الحيض تقتضيه الطباع السليمة، وجبل الله عليه بنات آدم وليس بدم علة وفساد.

كما اتفقوا على أن الخارج من الدبر ليس بحيض[1].

ومحل الخلاف بينهم في الدم الخارج من رحم المرأة الحامل هل هو دم علة وفساد فلا يكون

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٤٢، للعلامة عبد الغني بن طالب الغنيمي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، البحر الرائق ١/ ٢٠٠، شرح منح الجليل ١/ ١٦٦، النجم الوهاج ١/ ٤٨٦، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٢٥، للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المحلى ١/ ٤٠٤، السيل الجرار ١/ ٩٠.

حيضًـا، أم هو دم جبلة وطبيعة إذا توافرت أوصـاف دم الحيض وخرج في أيام العادة ولم يصـبها الطلق؟ اختلفوا في ذلك على قولين؛ وهما:

القول الأول: يرى أن الحامل لا تحيض والخارج منها دم فسـاد وعلة. وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية في القديم[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، والزيدية[٥].

القول الثاني: يرى أن الحامل تحيض والخارج منها مع توافر شـروطه دم جبلة وطبيعة، وهذا قول المالكية[٦]، والشافعية في الجديد[٧]، والحنابلة في رواية[٨].

سبب الاختلاف:

السبب في اختلاف الفقهاء هنا هو: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض؛ وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صـغيرًا، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضـعف الجنين ومرضـه التابع لضـعفها ومرضـها في الأكثر؛ فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم علة[٩].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة والمعقول:

---

(١) ينظر: العناية ١/ ١٨٠.

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٥٧٧.

(٣) ينظر: شـرح زاد المسـتقنع ١/ ٣٨٩، للعلامة محمد بن محمد المختار الشـنقيطي، نشـر الرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط. أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: السيل الجرار ١/ ٨٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٨.

(٧) ينظر: فتح العزيز ١/ ٥٧٧.

(٨) شرح زاد المستقنع ١/ ٣٨٩.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٥٩.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أما القرآن: فقوله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ﴾[1].

ووجه الدلالة: لو كانت الحامل تحيض لجعل عدتها بالأقراء إعمالًا للأصل[٢].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»[٣].

ووجه الدلالة: أنه جعل الحيض دليلًا على براءة الرحم، فلو قلنا: الحامل تحيض، لبطلت دلالته[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»[٥].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) الآية: ٤، من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: المغني بشرح الخرقي ١/ ٢٦٢، للإمام موفق الدين بن عبد الله بن قدامة، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، باب في وطء السبايا ٣/ ٤٨٦، نشر دار الرسالة العلمية، ط. أولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تح/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، ومحمد بن عيسى الترمذي، باب: ما جاء في كراهية وطء السبايا ٤/ ١٣٣، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، نشر دار الغرب، بيروت ١٩٩٨م، وأحمد بن حنبل في المسند، باب مسند عبد الله بن العباس ٤/ ١٦٣، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تح/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه، باب في استبراء الأمة ١/ ٥٤٨، نشر دار البشائر، بيروت، ط. أولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣هـ، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب: وأما حديث عيسى ٢/ ٢١٣، وسكت عنه الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تح/ مصطفى عبد القادر.

(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٣١٠، للعلامة يوسف بن موسى بن محمد الملطي، نشر عالم الكتب، بيروت، فتح العزيز ١/ ٥٧٧.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٧/ ٤١، والإمام مسلم في صحيحه، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ١٠٩٣.

ووجه الدلالة: أنه جعل الحمل علمًا على عدم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه[١].

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن فم الرحم ينسد بالحمل فيمتنع خروج دم الحيض؛ لأن الحيض يخرج من أقصى الرحم[٢].

الثاني: أن الحمل من طبيعته وشـــأنه أنه يُعرف بانقطاع دم الحيض فدلَّ على أنه لا يجتمع الحمل والحيض[٣].

الثالث: أنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبًا، فلم تكن ما تراه فيه حيضًا كالآيسة[٤].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم: «دم الحيض أسود يعرف»[٥].

ووجه الدلالة: أطلق صلى الله عليه وسلم ولم يفصل بين الحامل والحائل[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: فتح العزيز ١/ ٥٧٧.

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع ١/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب: مَن قال تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٥، وأحمد بن شعيب النسائي في المجتبى من السنن، باب: الفرق بين الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٣، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. ثانية ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م، تح/ عبد الفتاح أبو غدة، ومحمد بن حبان في صحيحه، باب: الحيض والاستحاضة ٤/ ١٨٠، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م، وعلي بن عمر الدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢٠٦، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تح/ السيد عبد الله هاشم.

(٦) ينظر: فتح العزيز ١/ ٥٧٧.

ويناقش: بأن الإطلاق هنا المراد به الحائل لا الحامل؛ لأن الحامل لا يعتادها الحيض فيه غالبًا، فلم يكن ما تراه فيه حيضًا، زد على ذلك أن الاستدلال هنا معارض بما هو أقوى منه دلالة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»(١).

ووجه الدلالة: أنه جعل الحمل علمًا على عدم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»(٢).

ووجه الدلالة: أنه قابل بين الحامل والحائل فجعل علامة براءة الرحم وجود الحيض في الحائل فدل على أنه لا يجتمع معه.

وأما المعقول فهو:

أنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فجاز أن يكون حيضًا كدم الحائل والمرضع(٣).

وقد نوقش: بأن القول إن الحامل تحيض يؤدي إلى التناقض؛ لأن الأصل في الحيض أنه هدم لما تكون داخل الرحم لاستقبال البويضة الملقحة، فإذا لم تأتِ هذه البويضة أو لم تعلق بالرحم، فإن كل ما بنى داخل الرحم يهدم، وهذا ما توصل إليه العلم الحديث(٤).

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الحامل لا تحيض لقوة ما استدلوا به؛ إذ النصوص صريحة بأن الحيض علامة على خلو الرحم من الحمل؛ ولأن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت أن الدم أثناء الحمل يحتمل أن يكون نزيفًا يدل على إسقاط

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١/ ٥٧٧.

(٤) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/ ١٣٠، د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، ط. دار النفائس، الأردن، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الحمل في بدايته، أو احتمال أن يكون حملًا خارج الرحم، أو احتمال أن يكون لأسباب تعود إلى الجهاز التناسلي عند المرأة؛ كوجود زوائد لحمية أو حصول التهاب في المهبل، أو وجود دواليَ مهبليَّةٍ أو وجود مشيمة متقدمة(١).

المطلب الثاني: ألا يكون الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض، وعلَّلوا ذلك: بأن الحيض اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة(٢)، وقد عبَّر بعضهم عن هذا الشرط بقولهم: لا داء بها(٣). فإنه احتراز عما ينفضه الرحم بالولادة؛ لأن بالرحم داء بسبب الولادة(٤).

وعبر عنه بعضهم بقولهم: من غير سبب الولادة، وعبر عنه بعضهم بقولهم: خرج بنفسه(٥).

المطلب الثالث

أن يتقدم الدم الخارج من الرحم مدة الطهر الشرعي حقيقةً أو حكمًا

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر الشرعي؛ لأنه قد يمتد لسنة وسنتين، وقد لا يُرى الحيض أصلًا، فلا يمكن تقديره(٦).

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: العناية ١/ ١٨٠، شرح منح الجليل ١/ ٢٦٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٣٨٥، للعلامة أحمد بن محمد الهيتمي، نشر المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٥٨، المحلي ١/ ٤١٣، السيل الجرار ١/ ٩٥.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٩، للعلامة محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ١/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: العناية ١/ ١٨٠، التاج والإكليل ١/ ٥٣٩، تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥، شرح العلامة محمد بن عبد الله الزركشي على الخرقي ١/ ٤١١، ٤١٢، نشر دار العبيكان، ط. أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المحلى ١/ ٤١٠، السيل الجرار ١/ ٨٩.

ومحل الخلاف بينهم في أقل مدة الطهر الشـرعي بين حيضـتين، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال وهي:

القول الأول: يرى أن أقل مدة الطهر بين الحيضـتين أقلها خمسـة عشـر يومًا، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: يرى أن أقل مدة الطهر الشرعي بين حيضتين أقلها ثلاثة عشـر يومًا، وهذا قول الحنابلة في الرواية الثانية، وهو المذهب، وهو ما عليه جمهور الأصحاب[٥].

القول الثالث: يرى أن أقل مدة الطهر الشرعي بين حيضتين أقلها عشرة أيام بلياليها[٦].

وهذا قول المالكية في رواية، وهو قول الزيدية[٧].

القول الرابع: يرى أنه لا حد لأقل الطهر الشرعي بين الحيضتين وهذا قول الظاهرية[٨].

سبب الخلاف:

سـبب الاختلاف هنا يرجع إلى القول بتقدير مدة أقل الحيض وأكثره وأقل مدة الطهر، وكل على أصـله في ذلك، وأما مَن لم يقل بذلك التقدير وجعل الاعتبار بصـفات الدم فهو خارج عن هذا التقدير[٩].

(١) ينظر: العناية ١/ ١٨٠.

(٢) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٨١٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥٨، المبدع ١/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥٠.

(٧) ينظر: السيل الجرار ١/ ٨٩.

(٨) ينظر: المحلى ١/ ٤١٠.

(٩) ينظر: السيل الجرار ١/ ٩٠.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وهو:

الأول: الاعتبار بأقل مدة الإقامة؛ لأن لمدة الطهر شبهًا بمدة الإقامة؛ لأن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا، كذا أقل مدة الطهر(١).

ويناقش: بأن الأصل وهو مدة الإقامة خمسة عشر يومًا غير مُسلَّم؛ لأن المقيم بمكان أربعة أيام فأكثر تجري عليه أحكام الإقامة؛ دليله قوله صلى الله عليه وسلم: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا».

ووجه الدلالة: أن الله حين أوجب الهجرة حرم على مَن أسلم المقام بمكة، فاستثنى صلى الله عليه وسلم الثلاث وجعلها مدة السفر، فعُلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة(٢).

الثاني: أنه أقل ما ثبت وجوده(٣).

ويناقش: بأن المشاهَد من أمور النساء في الطهر بخلاف هذا، فقد ترى المرأة الطهر ساعة أو أكثر وقد قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر غدوة(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأثر وهو:

ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٤٠، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، ط. ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٧٢، للإمام علي بن محمد الشهير بالماوردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تح/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: الكوكب الدري في شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٠١، للإمام محمد بن يوسف الكرماني، نشر دار إحياء التراث العربي، ط. أولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

شـهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصـلت، فقال علي لشـريح: قل فيها، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضـى دينه وأمانته فشـهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي بن أبي طالب: قالون[١]، أي: أصبت.

ووجه الدلالة: أن احتسـاب الحيض هنا مقدر بيوم وليلة، والطهر ثلاثة عشـر يومًا فتحيض على هذا يومًا وليلة ثم تطهر ثلاثة عشـر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر أربعة عشـر يومًا ثم تحيض يومًا وليلة[٢].

ويناقش: بأن هذا مبني على أنه لا حد لأقل الطهر، ولا لأقل الحيض إلا ما بينته النسـاء كما هو هنا.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو:

إن التقدير في أقل الطهر مبني على تقدير أكثر الحيض وهو عشر فيكون الطهر عشرًا[٣].

وقد نوقش بأنه لم يأتِ في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به فكذا أقل الطهر.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول وهو:

أن اسـم الطهر علق الله به أحكامًا ولم يقدر لأقله ولا أكثره حدًّا مع عموم بلوى الناس بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لم تقدر له حدًّا لا لأقله ولا لأكثره فمن قدر في ذلك حدًّا قد خالف

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: السيل الجرار ١/ ٩٠.

الكتاب والسنة[1][2].

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه القائلون بأن الطهر بين الحيضتين لا حد لأقله لقوة ما استدلوا به؛ لأنه لم يُروَ من الشارع ما يدل على تقدير أقله، ولأن المشاهد من أمور النساء أنه لا يحد بحد، فقد ترى الطهر أقل من ذلك أو أكثر، فما بيَّنته النساء في ذلك هو المعتبر.

المطلب الرابع: ألا ينقص الدم عن أقله ولا يزيد على أكثره

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض متى وُجد بعلاماته المميزة له عن سائر الدماء، فإن حكم الحيض يثبت له، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»[3].

ومحل النزاع بينهم في اعتبار مدة[4] زمنية للحيض لا ينقص عنها ولا يزيد عليها، فإذا نقص عنها دل على أنه ليس بحيض، وإذا زاد فليس بحيض أيضًا، وهذا التنازع مرده إلى قولين وهما:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧ للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر دار الوفاء، ط. ثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) وهذا الاختلاف الواقع هنا بين الفقهاء فيما لو كان الطهر حقيقة، أمَّا لو كان الطهر حكمًا كما لو كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة؛ فإنها طاهرة حكمًا. وينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٠٤، للعلامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، ط. ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٧٢، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط. أولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، تح/ د. عصمت الله وآخرين، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٨٧، للإمام عبد الوهاب بن علي البغدادي، نشر المكتبة التجارية بمكَّة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١٥٢، للعلامة أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ٢٠٠٩م، تح/ مجدي محمد سرور، العدة شرح العمدة ١/ ٥٧، للعلامة عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، نشر دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المحلى ١/ ٤٠٥، السيل الجرار ١/ ٩٠.

القول الأول: يرى أن للحيض مدة زمنية لا ينقص عنها ولا يزيد عليها.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[١]، والمالكية في المشهور[٢] -في العدة والاستبراء- وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥][٦].

القول الثاني: يرى أنه لا اعتبار للزمن في الحيض.

وهذا قول ابن القاسم وابن أبي عمران وابن رشد من المالكية[٧]، وهو قول الظاهرية[٨].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء هنا إلى التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك؛ ولاختلاف النساء في ذلك عَسُر أن يُعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ولا مستندَ لهم من ذلك إلا هذا[٩].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فمنها ما ورد صريحًا في التحديد للأقل والأكثر في قوله صلى الله عليه وسلم: «أقل

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤٧.

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ١/ ١٨٨، للعلامة أبي الحسن المالكي نشر دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت، تح/ يوسف الشيخ البقاعي.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: السيل الجرار ١/ ٨٩.

(٦) وهؤلاء لم يتفقوا فيما بينهم في المدة الزمنية للحيض.

(٧) ينظر: كفاية الطالب الرباني ١/ ١٨٨.

(٨) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٥.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥٧.

الحيض للجارية والبكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[1].

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في اعتبار المدة الزمنية للحيض المقدرة فيه المدة للأقل ثلاثة أيام والأكثر بعشرة أيام[2].

وقد نوقش من وجهين:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أحدهما: أن هذا الحديث رُوي من حديث أبي أمامة وفيه العلاء بن كثير؛ وهو ضعيف الحديث، ومكحول الشامي لم يسمع من أبي أمامة، كما رُوي من حديث واثلة بن الأسقع وفيه حماد بن منهال مجهول، وفيه أيضًا محمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

ورُوِيَ من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أبو داود النخعي؛ قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال أحمد: كان كذابًا. ورُوِيَ من حديث أنسٍ، وأُعل بالحسن بن دينار، قال ابن عدي: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه[3].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقِّت لفاطمة بنت أبي حُبيش في الحيضة وقتًا؛ ولكنه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: مَن اسمه أحمد ١/ ١٨٩، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء. نشر دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ، تح/ طارق عوض، كما أخرجه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير، باب: مكحول الشامي عن أبي أمامة ٨/ ١٢٩، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط. ثانية، وأخرجه أيضًا عمر بن علي الدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢١٩، قال أحمد بن الحسين البيهقي: وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف. السنن الكبرى ١/ ٣٢٢، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية والعربية، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. أولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٧٨، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، نشر دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تح/ خليل عمران.

(٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ١٩٣، للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة الإسلامية، جدة، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح/ محمد عوامة.

قال لها: «إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[١][٢].

كما استدلوا ثانيًا: بالمفهوم من أحاديث أخرى في اعتبار الأقل للمدة الزمنية، ومنها ما روي من حديث فاطمة بنت أبي حُبيش وفي بعض طرقه أنه قال لها: «فاتركي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»[٣]. ووجه الدلالة: أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام؛ لأن أقل ما يُطلق عليه لفظ الأيام ثلاث، فأما ما دون الثلاث فإنما يقال له: يومان ويوم[٤].

وقد نوقش من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالأيام الأوقات؛ لأن اليوم قد يعبر به عن الوقت قل أو كثر كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾[5].

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد امرأة واحدة إلى عادتها والظاهر أن عادتها كانت أيامًا متعددة في الشهر، إما ستة أو سبعة، فليس فيه دليل على أن كل حيض امرأة يكون كذلك[٦].

كما استدلوا ثالثًا: على التحديد في الأقل بما رُوي من حديث فاطمة بنت أبي حُبيش وفيه أنه قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة»[٧].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: غسل دم الحيض ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ١١/ ١٨٧، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ط. قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، ط. أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ١/ ٧٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٠، للإمام محمود بن أحمد العيني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) الآية: ٨، من سورة هود.

(٦) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ١٥٤، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تح/ محمود شعبان، وآخرين.

(٧) سبق تخريجه ص: ٣٣.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ووجه الدلالة: أن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة عند القائلين بالتحديد بيوم وليلة[١].

ويناقش من وجهين:

أحدهما: أن وجود هذه الصفة في اليوم والليلة لا ينافي وجودها في أقل من يوم وليلة.

الثاني: أن الحديث في مجموع طرقه بيَّن أن معرفة الحيض لا تخلو من أمرين: إما العادة وإما الصفة، ولم يتطرق إلى التحديد بالمرة.

كما استدلوا على تحديد الأكثر أيضًا بالمفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: «وأما نقصان دينهن؛ فإن إحداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي»[٢].

ووجه الدلالة: أنه عبر بذلك عن الحيض، فدلَّ على أن أكثره خمسة عشر يومًا عند القائلين بأن أكثره خمسة عشر يومًا[٣].

وقد نوقش من وجهين:

أحدهما: ما قاله ابن منده: لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه، وقال ابن الجوزي: هذا لا يُعرف. وقال النووي: هذا حديث باطل لا يعرف.

الثاني: أن الطباع تتغير من عصر إلى عصر، فقد يوجد أقل من ذلك أو أكثر؛ فوجب الرجوع فيه إلى الوجود قل أو كثر[٤].

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن أقل الحيض غير محدود شرعًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة عند القائلين بذلك[٥].

ويناقش: بأن الحيض يختلف في النساء بالنظر إلى البلد؛ فقد يكون أقله يومًا عند بعضهم

(١) ينظر: المجموع للإمام النووي ٢/ ٣٨٢.

(٢) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له. ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٣٠.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢/ ١٣٤.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ٢/ ١٣٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

باعتبار بلادهن وقد يكون أقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهن أيضًا، فالأولى إسناد الحكم إلى ما يقوله النساء في هذا دون تحديد، وقد قال الأوزاعي: إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة[١].

الثاني: أن الحيض ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العُرف والعادة كما في الحرز والقبض والتفرق وأشباه هذا[٢].

ويناقشك بأن العُرف والعادة هنا يختلف باختلاف النساء؛ فوجب الرجوع إليهن في ذلك، ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت حُبيش إلى عادتها فقال لها: «فاتركي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»[٣]، دون تحديد ليوم أو أكثر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالنص والمعقول:

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[4].

ووجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: اقتصاره في الجواب على سؤالهم على الإخبار أنه أذى، وذلك يقتضي أن كل أذى هو حيض إلا ما قام الدليل عليه.

والثاني: أنه علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضًا قبل أن ينقضي وقته ليصح لنا الاعتزال من جمعيه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة -كما يدعي القائلون بالتحديد- لكان الأمر باعتزالهن مشروطًا بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام تقتضيه وذلك باطل[٥].

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤١.

(٤) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٨٧، للعلامة عبد الوهَّاب بن علي البغدادي، نشر دار ابن حزم، ط. أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تح/ الحبيب بن طاهر.

وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة»[1].

ووجه الدلالة: أنه جعل صلى الله عليه وسلم العلامة على كونه حيضًا أنه يعرف بلونه ولم يعلقه بمدة محصورة[2].

وأما المعقول فمن وجوه وهي:

أحدها: أنه لا خلاف أن المبتدئة تترك الصلاة عند رؤية أول دم تراه فلا تشك هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره؛ لأن ذلك إضاعتها وترك الاحتياط لها.

الثاني: أنه دم يسقط به فرض الصلاة، فلم يكن لأقله حد محصور كالنفاس[3].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا اعتبار للزمن في الحيض، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارضة. ولأنَّ ظواهرَ النصوص الواردة في الحيض جعلت لدم الحيض علامات يتميّز بها عن سائر الدماء دون تحديد زمن لأقل الحيض أو أكثره؛ ولأنَّ الحيض يختلف باختلاف النساء وباختلاف البلاد، فمرده إلى عادة النساء قلَّ أو كَثُرَ.

المطلب الخامس: أن يكون دم الحيض في أوانه

اتّفق الفقهاء على أن دم الحيض إذا رأته الصغيرة قبل بلوغ سن التاسعة لم يكن حيضًا، وإنما هو دم استحاضة، وقال بعضهم: إن ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين هو دم فساد ولا يُقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضًا، ولهذا قال الأزهري:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣.

(٢) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٨٧.

الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة[١]، وقد استدلوا على هذا بقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٢]. ولأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها[٣].

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٠٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٨، تحفة المحتاج ١/ ٣٨٤، المبدع ١/ ٢٣٥، المحلى ١/ ٤١٠، السيل الجرار ١/ ٩.

(٢) أخرجه الإمام محمد بن عيسى الترمذي في الجامع الصحيح، باب: إكراه اليتيمة على التزويج ٣/ ٤١٧، وصححه الألباني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح/ أحمد شاكر وآخرين، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: السِّنُّ التي وجدت المرأة حاضت فيها ٣/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٣٥.

المبحث الثاني: ما يَمنع منه الحيض وما يُوجبه

المطلب الأول: ما يَمنع منه الحيض.

المطلب الثاني: ما يوجبه الحيض.

المطلب الأول: ما يَمنع منه الحيض

١ - يَمنع الحيضُ صحَّةَ الطهارة من وضوء وغسل له أو تيمم، فلا يصح لدوام المانع من صحته، وأما أغسال الحج فإنها تأتي بها؛ لأن المقصود منها التنظيف لا الطهارة[١]، وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر، وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة؛ كي لا تنسى العادة[٢]، وحكاه النووي في المجموع عن الحسن البصري وأبي جعفر[٣].

لكن استحباب التسبيح لا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص، والأولى ما قاله الجمهور من الفقهاء من عدم صحة الوضوء مطلقًا، وأنها تأثم إن قصدت العبادة[٤].

وأما غسل الجنابة لها إذا أجنبت فلا يجب عليها الغسل حتى تطهر من الحيض،

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٦٢، ٦٣، الذخيرة ١/ ٢٠٧، للإمام أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط. أولى ١٩٩٤م، تح/ محمد حجي، المجموع ٢/ ٢٥٣، مطالب أولى النهى ١/ ٢٤٠، المحلى ١/ ٣٨٠، السيل الجرار ١/ ٩٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٢٥٤.

لكن لا يمنع الحيض صحة غسل الجنابة في أحد القولين عند المالكية[١] إن أحبت، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[٢].

٢- حرمة الصلاة فرضها ونفلها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[٣].

وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر، فيحرمان على الحائض، كما تحرم صلاة الجنازة أيضًا؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، والحيض ينافي الطهارة[٤].

٣- سقوط فرض الصلاة لعدم تعلق أصل الوجوب بها؛ لأن تعلقه يستتبع فائدته، وهي إما الأداء أو القضاء، والأداء منتفٍ لقيام الحدث مع العجز عن رفعه، والقضاء كذلك فضلًا منه سبحانه ورفعًا للحرج اللازم بإلزام القضاء لتضاعف الواجبات خصوصًا فيمن عادتها أكثره فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم أهليتها للخطاب[٥].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) ينظر: منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ١/ ١٧٧، للإمام علي بن سعيد الرجراجي، نشر دار ابن حزم، ط. أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نشر دار ابن حزم.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: غسل الدم ١/ ٥٥، ومسلم في صحيحه، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٠٣، شرح منح الجليل ١/ ١٧٣، المجموع ٢/ ٢٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١١.

٤- مس المصحف وحمله إلا بغلاف لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2][3].

٥- قراءة القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[4][5].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) الآية: ٧٩، من سورة الواقعة.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب: جامع الصلاة ١/ ١٢٢، والإمام مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا، باب: الأمر بالتوضؤ لمن يمس القرآن ١/ ١٩٩، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر، تح/ محمود فؤاد عبد الباقي. قال أبو داود: رُوي هذا الحديث مسندًا ولا يصح. الموطأ ١/ ١٩٩، كما أخرجه محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه مسندًا، باب: مسجد الجعرانة وما جاء فيه ٥/ ٦٧، نشر دار خضر، بيروت، ط. ثانية ١٤١٤هـ، تح/ عبد الملك دهيش، كما أخرجه النسائي في كتاب الديات موصولًا ٢/ ٢٥١، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده، باب: لا طلاق إلا في نكاح ٢/ ٢١٤، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط. أولى ١٤٠٧هـ، تح/ فواز أحمد وآخرين، والطبراني في المعجم الكبير باب: عبد الله بن عمر ١٢/ ٣١٣، ٣١٤، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ١/ ٥٥٢، وقال: هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر كنية المصطفى صلى الله عيه وسلم، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: نهي المُحدث عن المصحف ١/ ٨٧، والدارقطني في سننه، باب: المواقيت ٣/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، باب: الجنب والحائض أيهما لا يقرأ القرآن، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ١/ ٢٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/ ٤٦١، والدارقطني في السنن، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ١٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٠٤، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٨٤، للإمام علي بن محمد الماوردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٩م، تح/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، المبدع ١/ ٢٢٧.

وجوز المالكية[١] في إحدى الروايتين والشافعية في القديم[٢]، والشيخ تقي الدين من الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] قراءة القرآن لها ظاهرًا، وفرقوا بينها وبين الجُنُب بأن الجنب يقدر على رفع جنابته والحائض لا تقدر على ذلك، فلو مُنعت القرآن لأدى إلى تضييع أجور تريد حصولها؛ اللهم إلا في حال انقطاع الحيض فلا تقرأ عندهم إلا بعد اغتسالها[٥].

٦- دخول المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٦].

ولأن ما بها من الأذى أغلظ من الجنب، والجنب ممنوع من دخول المسجد فكذلك الحائض؛ ولأن المسجد مكان الصلاة، فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله[٧].

٧- الطواف حول الكعبة فلا يشرع للحائض الطواف؛ إذ يلزمها الدخول في المسجد حائضًا

(١) ينظر: التاج والإكليل ١/ ٥٥٢٢.

(٢) وهو ما حكاه المسعودي عن الإمام الشافعي في القديم. البيان ١/ ٣٣٧، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني، نشر دار المنهاج، جدة، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تح/ قاسم محمد النوري.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٢٧.

(٤) وعلل ابن حزم للجواز بأنه فعل خير مندوب إليها مأجور في فعلها؛ المحلى ١/ ٩٥.

(٥) ينظر: شرح التلقين ١/ ٣٢٤، مواهب الجليل ١/ ٣٧٥.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، باب: الجنب يدخل المسجد ١/ ١٦٧، وعبد الله بن محمد بن ماجه في السنن، باب: ما جاء في اجتناب الحائض ١/ ٢١٣، نشر دار إحياء الكتب العربية، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه، باب: ما جاء في دخول عبيد المشركين المسجد ١/ ٦٥٠، نشر المكتب الإسلامي، ط. ثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تح/ محمد أعظمي، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: دخول المسجد جنبًا ١/ ١٠٤. قال الحافظ عبد العظيم: فيه أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري، ويقال له: الذهلي، وكنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال أحمد: ما رأيت به بأسًا، وسأل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٠.

(٧) ينظر: المبسوط للإمام السرخسي ٣/ ١٥٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٠، التاج والإكليل ١/ ٥٥٢، الحاوي الكبير ١/ ٣٨٤.

وهو ممنوع؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف صلاة»[١] وهي لا تصلي، وقوله لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٢]، واحتساب الطواف شامل لفرضه ونفله حتى لو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها[٣].

٨- حرمة الصوم فرضه ونفله لحديث عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٤][٥].

٩- لا يجوز طلاق الحائض لحديث عبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر»[٦]؛ فدل الحديث على

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، باب: حديث رجل أدرك النبي صلى الله عيه وسلم ٢٤/ ١٤٩، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تح/ شعيب الأرناؤوط، وأحمد بن شعيب النسائي في السنن الكبرى، باب: إباحة الكلام في الطواف ٤/ ١٣٢، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تح/ حسن عبد المنعم، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الأخبار في إباحة الكلام للطائف ٩/ ١٤٣، وعبد الرزاق بن همام في المصنف، باب: تزويج فاطمة رضي الله عنها ٥/ ٤٩٥. قال الإمام أحمد بن حجر العسقلاني: رواه النسائي وأحمد من طريق ابن جريج، وهذه الرواية صحيحة. وانظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز ١/ ٣٤٩، نشر دار أضواء السلف، ط. أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تح/ د. محمد الثاني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٣.

(٣) ينظر: البناية ١/ ٦٤٤، منح الجليل ١٧٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٢٦، للإمام يحيى بن شرف النووي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تح/ زهير الشاويش، المحرر في الفقه ١/ ٢٥، للإمام عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ط. ثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المحلى ١/ ٩٥، السيل الجرار ١/ ٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض ١/ ٢٦٥.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ١/ ٦٢، ٦٣، الذخيرة ١/ ٢٠٧، المجموع ٢/ ٢٥٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٠، المحلى ١/ ٣٨٠، السيل الجرار ١/ ٩٢، ٩٣.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٧/ ٤١، ومسلم في صحيحه، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ١٠٩٣.

تحريم طلاق الحائض[١].

١٠- تحريم وطء الحائض في الفرْج حتى تطهر، وهو إجماع لا نزاع فيه، مصدره قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٣][٤].

واختلفوا هنا في فروع ثلاثة، وهي:

الفرع الأول: وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل اغتسالها.

وقد اختلفوا فيه على قولين وهما:

القول الأول: يرى أنه إذا انقطع الدم حل وطؤها وإن لم تغتسل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٥] فيما إذا انقطع الدم لأكثره.

وهو قول ابن بكير من المالكية[٦].

(١) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٣٨٨، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، نشر دار هجر، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٣) ينظر: البناية ١/ ٦٤٥، والتاج والإكليل ١/ ٥٥٠، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٩، الفوائد المنتخبات ١/ ١٠٦، المحلى ١/ ٤٠٢، السيل الجرار ١/ ٩٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١/ ٣٤٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٩، الجامع لمسائل المدونة ١/ ٣٥٩، للعلامة محمد بن عبد الله بن يونس، نشر معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ط. أولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، تح/ مجموعة من الباحثين، بحر المذهب ١/ ٣٠٠، للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ٢٠٠٩م، تح/ طارق فتحي السيد، والمغني ١/ ٢٤٣، المحلى ١/ ٤٠٢، السيل الجرار ١/ ٩٢.

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٣٠، للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح/ طلال يوسف.

القول الثاني: يرى حُرمة الوطء حتى تغتسل، وهو قول المالكية في المشهور[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥].

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف هنا يرجع إلى الاحتمال الذي في قوله:(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }[٦]، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالقرآن، وهو: قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[٨].

ووجه الدلالة: الغاية في لفظ «حتى»، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وإلا لم تكن غاية، وقد وجدت الغاية إذ هي انقطاع دمها فيحل وطؤها؛ لأن النهي انتهت غايته[٩].

وقد نوقش من وجوه:

أحدها: أنه قرئ: (حتى يطهَّرن) بالتشديد ومعناه الاغتسال بالماء، فكان تقديره حتى يطهُرن

(١) ينظر: التاج والإكليل ١/ ٥٥٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٣.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٣١، البيان للعمراني ١/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ٥٤، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، نشر دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، تح/ عبد القدوس حمد نذير، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٥٦، للعلامة إبراهيم بن محمد بن ضويان، نشر المكتب الإسلامي، ط. سابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تح/ زهير الشاويش.

(٤) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: السيل الجرار ١/ ٩٢.

(٦) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٦٤.

(٨) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٩) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٤٧.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ويطهَّرن بالاغتسال[١].

الثاني: أن الله عقب الآية بقوله: {إن ٱلله يحب ٱلتوٰبين ويحب ٱلمتطهرين}[٢]، مدحًا وحثًّا على التطهير، وذلك يدل على أنه مكتسب، وانقطاع الدم ليس بمكتسب[٣].

الثالث: أنه قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى دليل ذلك قوله تعالى: { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }[٤]. وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه، وإنما بذوق العسيلة منها[٥].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: { إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[٦].

ووجه الدلالة: أن المعنى على قراءة التشـــديد هنا: ولا تقربوهن حتى يطهَّرن بالماء، فإذا تطهرن به، والمعنى إذًا يدل على أن الطهر الأول هو الثاني وهذا هو الأظهر من التَّفعُّل أن يراد به الاغتسال بالماء[٧].

وأما المعقول فهو:

أنها حائض انقطع دمها – لم يجز وطؤها من قبل اغتسالها، كالتي انقطع دمها دون العشـــرة ولا فرق[٨].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ١٢٢.

(٢) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٣) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٧٧.

(٤) الآية: ٢٣٠، من سورة البقرة.

(٥) ينظر: الاستذكار ١/ ٥٩٨.

(٦) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٨) ينظر: الإشراف ١/ ١٩٧، ١٩٨.

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أنه لا يحل للزوج وطء امرأته الحائض قبل اغتسالها لقوة ما استدلوا به؛ لأن قوله تعالى: {فإذا تطهرن}. أظهر في معنى الغسل بالماء من المعنى الثاني الذي هو انقطاع الدم؛ للتعبير في الآية بصيغة التَّفعُّل الدال على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، ومن المعلوم أن الأظهر من المعاني المشتركة يصار إليه حتى يدل الدليل على خلافه.

الفرع الثاني: مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة:

اتفق الفقهاء على جواز أن يستمتع الرجل بزوجته الحائض بما فوق السرة وما دون الركبة، واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال: «لك ما فوق الإزار»(١)، وفي رواية: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»(٢).

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تَتَّزِرَ، ثم يباشرها(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب: في المذي ١/ ١٥٣، وقال: ليس بالقوي، وأحمد في المسند، باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١/ ٢٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/ ٦٣، رواية أبي مصعب الزهري، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، تح/ بشار عواد، محمود خليل، والدارمي في السنن، باب: مباشرة الحائض ١/ ٦٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: إتيان الحائض ١/ ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: مباشرة الحائض ١/ ٢٤٢، ومسلم في صحيحه، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ١/ ٢٤٢.

وفي رواية: كان يباشر نساءه فوق الإزار[١][٢].

ومحل الخلاف بينهم في استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة بلا حائل، وقد اختلفوا في ذلك على قولين وهما:

القول الأول:

يرى أنه يحرم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة بلا حائل.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[٣]، والمالكية في المشهور[٤]، والشافعية في المذهب[٥]، والزيدية[٦].

القول الثاني: يرى أنه يباح للرجل مباشرة زوجته الحائض فيما بين السرة والركبة بلا حائل.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية، ومحمد بن الحسن[٧]، وهو قول أُصبغ من

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب: يصيب منها دون الجماع ١/ ١٩٢، وابن حبان في صحيحه، باب: وصف الاتزار الذي يستعمل الحائض ٤/ ٢٠١، والنسائي في السنن، باب: مباشرة الحائض ١/ ٧٠٣، والدارمي في السنن، باب: مباشرة الحائض ١/ ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الرجل يصيب من الحائض ١/ ٣١٣.

(٢) ينظر: البناية ١/ ٦٤٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٨٦، للإمام محمد عبد الوهاب البغدادي، نشر المكتبة التجارية بمكة، تح/ حمش عبد الحق، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٢٧٨، للعلامة عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيرة، نشر دار ابن حزم، ط. أولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، تح/ عبد اللطيف زكاع، كفاية النبيه ٢/ ١٩٨، وبل الغمامة ١/ ١٥٤، المحلى ١/ ٣٩٥، السيل الجرار ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ٦٤٦.

(٤) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين ١/ ٢١١، للعلامة محمد بن أحمد ميارة نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٨م، تح/ عبد الله المنشاوي.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ١/ ١٩٨.

(٦) ينظر: السيل الجرار ١/ ٩٣.

(٧) ينظر: المبسوط ٨/ ١٥٩، البحر الرائق ١/ ٦٤٦.

المالكية[١]، وحكاه القاضي حسين عن القديم وهو اختيار الإمام النووي[٢]، وهو قول الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف هنا يرجع إلى ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض؛ وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر نساءه فوق الإزار[٥]، وورد من حديث ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٦]، وذكر أبو داود[٧]، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض: «اكشفي فخذك» قالت: فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ... الحديث.

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[٨]. بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[٩]، والأذى إنما يكون في موضع الدم[١٠].

(١) ينظر: الإشراف ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٣٦٠، ٣٦٢، كفاية النبيه ٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة ١/ ٤٦.

(٤) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٢.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: جواز غسل الحائض لزوجها ١/ ٢٤٦.

(٧) سنن أبي داود، باب: ما يصيب منها دون الجماع ١/ ١٩٤، وفيه عمارة بن عزاب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه كما قاله شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٨) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٩) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٦٢، ٦٣.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن:

فقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن المفهوم من الآية العموم وقد خص بالدليل منه ما فوق الإزار بالسنة، وتخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين مشهور[٢].

وأما السنة:

فما ثبت من روايات تدل على المنع وهي:

أحدها: ما رُوي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها[٣].

وفي رواية ميمونة: كان يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار[٤].

الثاني: حديث عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «لك ما فوق الإزار»[٥].

ووجه الدلالة: أن هذه الآثار مانعة للاستمتاع لما تحت الإزار بدون حائل.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآثار من وجوه وهي:

أحدها: أن هذه الآثار المراد بها قطع الذريعة لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور، فهو مما نهي عنه لغيره لا لذاته، فغاية ما فيه الكراهة[٦].

---

(١) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٦٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٥.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٤.

(٦) ينظر: الاستذكار ١/ ٥٩٦.

الثاني: أن مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار محمولة على الاستحباب جمعًا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله(١).

الثالث: أن الإزار الوارد هنا في الآثار مؤول على أن المراد به الفرج بعينه، ونقل ذلك عن اللغة، بل ورد في الأشعار(٢).

وأما المعقول فمن وجوه وهي:

أحدها: أنه معنى يحرّم الوطء في الفرج، فوجب أن يحرم فيما دونه كالإحرام(٣).

ويناقش بأن الإحرام لا يباح فيه لا ما فوق الإزار ولا ما تحته ولا أعلاها، ولا ما تحت الركبة فافترقا.

الثاني: أنه لما منع الوطء في الفرج لأجل الأذى، وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأن الأذى يصيبه غالبًا إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة(٤).

ويناقش: بأن المنع لما يقارب الفرج إنما هو على سبيل التنزه والبعد عن المحظور، وهذا لا يفيد الوجوب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾(٥).

ووجه الدلالة: أن الآية من باب العام الذي أُريد به الخاص بدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ١٩٦.

(٤) ينظر: الإشراف ١/ ١٩٦.

(٥) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أَذَى ﴾، والأذى إنما يكون في الدم[١].

وأما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢]، وفي رواية: «إلا الجماع»[٣].

وأما المعقول فهو:

أنه وطء حُرِّم للأذى فاختص به كالوطء في الدبر[٤].

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حائل؛ ما دام يملك نفسه عن الموضع المحظور لورود النص الصريح في الإباحة، ولما ورد من حديث عائشة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تناوله الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض فقال: «ليست حيضتك في يدك»[٥]، فإن هذا يدل على أن الحيض لا حُكم له في غير موضعه، وما ورد من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في أن المباشرة لا تكون إلا فوق الإزار، فيمكن حملها على الاستحباب جمعًا بين الأدلة أو تُحمل على اختلاف الحال كمن لا يملك نفسه لغلبة شهوة أو لقلة دِين.

الفرع الثالث: ما يجب بوطء الحائض:

اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٦٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن، في باب: ما يُنال من الحائض ٥/ ٣٤٥، وابن ماجه في السنن، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/ ٢١١.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٣٦١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ١/ ٢٤٣.

ٱلْمَحِيضِ ﴾[1]. وللأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وأن مَن فعل ذلك أثم وأتى بكبيرة[2].

ومحل الخلاف بينهم إذا وطئها عامدًا عالِمًا بالحيض وتحريمِه ومختارًا، هل يلزمه كفارة لذلك الفعل أو لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين وهما:

القول الأول: يرى أنه لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه.

وهذا قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في الجديد[5] ، ورواية عن أحمد[6]، والظاهرية[7].

القول الثاني: يرى أنه يلزمه كفارة، وهي التصدق بدينار أو نصفه.

وهذا قول الشافعية في القديم[8]، والحنابلة في المذهب[9].

سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف هنا يرجع إلى اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك؛ وذلك أنه رُوي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار[10]،

(١) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٥٩، أسهل المدارك ١/ ١٤٥، الحاوي ٩/ ٣١٥، المغني ١/ ٢٤٤، المحلى ١/ ٤٠٣، السيل الجرار ١/ ٩٢.

(٣) ينظر: النهر الفائق ١/ ١٣٢.

(٤) ينظر: أسهل المدارك ١/ ١٤٥.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٣٥٩، النجم الوهاج ١/ ٤٩٣.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥١.

(٧) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٣.

(٨) ينظر : المجموع ٢/ ٣٥٩.

(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥١.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن، باب: في إتيان الحائض ١/ ١٨٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٤، والحاكم في المستدرك، باب: وأما حديث عائشة ١/ ٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والطبراني في

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وروي عنه: نصف دينار[١]، وكذا رُوي أيضًا من حديث ابن عباس: أنه إذا وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار[٢]، وروي في هذا الحديث: يتصدق بخُمسَي دينار[٣]، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت الدليل[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول:

أما الأثر فما رواه ابن جرير الطبري عن مسروق أنه قال لعائشة رضي الله عنهما: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض، فقالت: له كل شيء إلا فرجها[٥].

المعجم الكبير، باب: عكرمة عن ابن عباس ١١/ ٣٣٤، وابن ماجه في السنن، باب: في كفارة من أتى حائضًا ١/ ٣١٤، والنسائي في السنن الكبرى، باب: ما يجب على من أتى امرأته في حال حيضها ١/ ١٨١.

(١) أخرجه أبو داود، باب: إتيان الحائض الجماع ١/ ١٩٠، وأحمد في المسند، باب: مسند عبد الله بن عباس ٥/ ١٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف، باب: من يقع على امرأة وهي حائض.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، باب: إتيان الحائض ١/ ١٩٠، والحاكم في المستدرك، باب: وأما حديث عائشة ١/ ٢٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما رُوي في كفارة من أتى حائضًا ١/ ٣٣٥. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٥٤، وهذا موقوف، ورواه ابن جريج بن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس، إلا أنه رفعه، ورواه ابن أبي مردويه عن عبد الكريم فجعل التفسير لمقسم.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، باب: في إتيان الحائض ١/ ١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: في كفارة من أتى امرأته حائضًا ١/ ٢٩٥، والدارمي في السنن، باب: من قال عليه الكفارة، ط. الزهراني، ط. أولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٦٥.

(٥) أخرجه الطبري بإسناده من طريق ابن بشار عن مسروق، قال: ركبت إلى عائشة... إلخ قال: الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٤/ ٣٧٨، للإمام محمد بن جرير الطبري، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م تح/ أحمد شاكر. وأخرجه أيضًا الإمام الطحاوي من طريق ابن

وأما المعقول فمن وجوه وهي:

أحدها: أن الأصل في مال المسلم الحرمة، فلا يحل مال المسلم إلا بنص(١).

الثاني: أنه وطء محرم للأذى فلم يتعلق به كفارة كالوطء في الدبر(٢).

الثالث: أن كفارة الوطء إنما تجب بما تعلق به من إفساده عبادة كالحج والصيام وليس فيه كفارة؛ إذا لم يتعلق به إفساد عبادة(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة وهي:

أولا: ما رُوي من حديث مقسم وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»(٤).

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح من إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته في حال حيضها.

وقد نوقش من وجوه وهي:

أحدها: أن الحديث محمول على الندب قُربة إلى الله تعالى؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عند كسوف الشمس لتكون قربه لا كفارة(٥).

الثاني: أن الكفارات في الشرع مخلوطة بالصيام، أو أن يجعل للصيام بدلًا كما في كفارة اليمين وكفارة الظهار ونحوهما، وهذا بخلاف ما هنا، فلم يخلطه الشارع بصيام ولم يجعل له

أبي داود، باب: الحائض ما يحل لزوجها منها، شرح معاني الآثار ٣/ ٣٨، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٣٩٩هـ، تح/ محمد زهري النجار.

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ٥٩٧.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣١٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤٣٨، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تح/ شعيب الأرناؤوط.

بدلًا عن الصيام عند العوز[١].

الثالث: ما قاله الشافعي في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يستغفر الله ولا يعود حتى تطهر. وقد رُوي فيه شيء ولو كان ثابتًا أخذنا به؛ لكنه لا يثبت مثله[٢].

الرابع: أن هذا الحديث ورد مرفوعًا وموقوفًا، والصحيح من الرواية أنه موقوف وبيان ذلك كالآتي:

أ- روي من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الرواية رواها عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفًا عن ابن عباس، كما رواها مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوصي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفًا على ابن عباس[٣].

زد على ذلك أن عبد الرحمن بن مهدي روى عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى: عن عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنونًا وصححت[٤].

ب- روي من طريق جماعة عن الحكم بن عتبة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم[٥].

جـ- روي أيضًا من طريق قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٩.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٤.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٥.

(٥) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٥.

وسلم، ولم يسمعه قتادة من مقسم[١].

د- رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف، وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفًا إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده[٢].

الخامس: أن الحديث المرفوع منه ضعيف، فقد روي عن مقسم مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومقسم ليس بالقوي، وروي مرفوعًا أيضًا من طريق عبد الملك بن حبيب عن قتادة عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن فيه إلا عبد الملك بن حبيب لكفى به سقوطًا، زد على ذلك أن عبد الملك بن حبيب رواه عن المكفوف ولا يُدرى من هو؟ عن أيوب بن خوط وهو ساقط[٣].

ثانيًا: كما استدلوا ثانيًا بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال: «إذا وقع الرجل على أهله فليتصدق بنصف دينار»[٤]، وهو صريح أيضًا في أن كفارة من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بنصف دينار.

وقد نُوقش: بأنه مرويٌّ من طريق علي بن بذعة وخصيف عن مقسم، وخصيف الجزري غير محتجٍّ به[٥].

ثالثًا: استدلوا أيضًا بما رواه ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها، وقد رأت الطهر فليتصدق بنصف دينار»[٦]، وهو صريح أيضًا في إيجاب الكفارة.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٥.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٥.

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ٣١٦.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٦.

(٦) سبق تخريجه ص: ٦١.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقد نوقش: بأن الحديث رواه ابن أبي عَرُوبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم كما عند البيهقي[١] عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار.

زد على ذلك أن هذا الحديث بلفظه رُوي موقوفًا على ابن عباس كما عند البيهقي[٢] عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

رابعًا: استدلوا بما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظن أنها كاذبة، فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسي دينار[٣].

وقد نوقش: بأنه من رواية زيد بن عبد الحميد عن أبيه وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر[٤]. كما رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد الأوزاعي... إلى عمر بن الخطاب وهو مرسل[٥].

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من وطئ امرأته وهي حائض ليس عليه إلا التوبة والاستغفار وذلك لما يلي:

١- أن الأحاديث الواردة عن ابن عباس في الأمر بالتصدق مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد بن عبد الرحمن وعبد الكريم ابن أبي أمية وفيهم نظر، كذا قاله أبو

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٢.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣١٦.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ٤٠٣.

بكر بن إسحاق الفقيه[١].

وقال ابن عبد البر: حجة مَن لم يوجب الكفارة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة[٢].

٢- أن الذمم بريئة ولا يجب أن يشغلها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مطعن فيه، وذلك معدوم هنا.

٣- أنه على فرض صحة الحديث كما قال الحكم وابن القطان فهو محمول على الندب تقربًا إلى الله تعالى جمعًا بين الأدلة.

المطلب الثاني: ما يُوجبه الحيض

إذا وجد الحيض في أوانه فإنه يوجب الأحكام التالية:

١- البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا رأت الدم ولها تسع سنين فصاعدًا على الوصف الوارد في النصوص فإنه يعد حيضًا صحيحًا؛ لأنه زمن تحيض له المرأة، وقد استدلوا على هذا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٣].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٤].

---

(١) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير ٣/ ٩٢، للإمام عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، بالرياض، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تح/ مصطفى أبو الغيط.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٥.

(٤) أخرجه الديلمي شيردويه بن شهردار مرفوعًا في الفردوس بمأثور الخطاب حرف الألف ١/ ٣١٧، ٢/ ١٧٨، نشر دار الكتب العلمية، تح/ السعيد بسيوني، وفي إسناده مجاهيل. وأخرجه أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف؛ مسألة: يصح إذن بنت تسع سنين ٢/ ٢٦٧، وقال: فيه مجاهيل، منهم: عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى.

وبناء على هذا فإنها إذا حاضت يحكم ببلوغها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١]، فقد أوجب عليها أن تتستر لأجل الحيض فدل أن التكليف حصل به[٢].

٢- الاغتسال:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض فإنه يلزمها الاغتسال لقوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ }[٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم للحائض: «ثم اغتسلي وصلي»[٤][٥].

٣- الاستبراء:

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض إذا وجد فإنه يتقرر به الاستبراء في الإماء لقوله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب: المرأة تصلي بغير خمار ١/ ٤٧٨، والترمذي في سننه، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢/ ٢١٥، وقال: حديث حسن. وابن خزيمة في صحيحه، باب: نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ١/ ٤٠. وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الزجر عن أن تصلي البالغة من غير خمار ٤/ ٦١٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٣، مواهب الجليل ١/ ٣٤٩، أسنى المطالب ١/ ٩٩، المغني ١/ ٢٢٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٤٧، للعلامة/ محمد بن أحمد موسى الشريف، نشر مؤسسة الرسالة، تح/ عبد المحسن التركي، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، المحلى ٨/ ٣٧٥، السيل الجرار ١/ ٨٩.

(٣) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١/ ٧٢، ومسلم في صحيحه، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها ١/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: النهر الفائق ١/ ١٣٥، مواهب الجليل ١/ ٣٦٧، كفاية النبيه ٢/ ٢٠٤، المغني ١/ ٢٢٩، المحلى ١/ ٣٩١، السيل الجرار ١/ ٩٣.

وسلم في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[1][2].

٤- الاعتداد به:

يوجب الحيض الاعتداد به -عند من يرى أن القرء هو الحيض- لقوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[3]، فأوجب الله تعالى العدة بالقروء هنا، وشرط في الآية الأخرى الاعتداد بالأشهر عند عدمه، لقوله تعالى: { وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ }[4]، ويستثنى من ذلك عدة الوفاة، لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }[5][6].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب: في وطء السبايا ٣/ ٤٨٦، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في كراهة وطء السبايا ٤/ ١٣٣، وقال: والعمل على هذا عند أهل العمل. وأحمد في المسند، باب: مسند عبد الله بن العباس ٤/ ١٦٣، والدارمي في سننه، باب: في استبراء الأمة ١/ ٥٤٨، والحاكم في المستدرك، باب: وأما حديث عيسى ٢/ ٥١٣، وسكت عنه الذهبي.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ١/ ٦٥٦، للعلامة/ محمد بن علي بن محمد الحصني، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تح/ عبد المنعم خليل، شرح الخرشي ٤/ ١٤٠، كفاية النبيه ١٥/ ١٠٧، المحرر ٢/ ١٠٩.

(٣) الآية: ٢٢٨، من سورة البقرة.

(٤) الآية: ٤، من سورة الطلاق.

(٥) الآية: ٢٣٤، من سورة البقرة.

(٦) ينظر: النهر الفائق ١/ ٤٧٦، المغني ١/ ٢٢٩.

المبحث الثَّالث

دَفْعُ الحيضِ بالأدويةِ وآثارُه الشَّرعيَّةُ

وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية التداوي.

المطلب الثاني: ماهية دفع الحيض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الأدوية التي تمنع نزول الحيض.

المطلب الرابع: الأضرار المحتملة لدفع نزول الحيض.

المطلب الخامس: حكم استعمال أدوية لدفع الحيض لإدراك العبادة الواجبة.

المطلب السادس: الآثار الشرعية لدفع الحيض بالأدوية على العبادة الواجبة.

المطلب السابع: ظهور أعراض الحيض بعد دفعه بالأدوية.

المطلب الثامن: حكم دفع الحيض بالأدوية لأجل حق الزوج في الوطء وأثره الشَّرعي.

المطلب التاسع: دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج؛ وبه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نفقة المعتدة.

الفرع الثاني: حكم دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج.

الفرع الثالث: أثر دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج.

المطلب العاشر: دفع الحيض بالأدوية للتداوي.

المطلب الحادي عشر: دفع الحيض بالأدوية لمنع الحمل؛ وبه فرعان:

الفرع الأول: منع الحمل.

الفرع الثاني: دفعُ الحيض بالأدوية لمنع الحمل وأثرُه الشَّرعيُّ.

المطلب الأول

مشروعية التداوي

التداوي أمر مشـــروع باتفاق إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى الله عنه من المحرم[١]، وقد دل على هذا الآيات الواردة بالترخيص للمريض بالفطر تمكينًا له من العلاج، وبعدًا عما يوجب تفاقم العلة أو الهلاك، وكذا الترخيص لمن به أذًى في رأسـه في الإحرام وهو علاج للعلة وسـبب للبرء، وكذا الترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الطاهر حِمْيَةً له أن يصيب جسده أذًى[٢].

وقد ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا كما في حديث مسلم من رواية جابر بن عبد الله أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال: «لكل داء دواء فإذا أصـــيب بدواء للداء برئ بإذن الله»[٣].

وفي مسند الإمام أحمد عن أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»[٤].

وقد ثبت من فعله صـــلى الله عليه وســـلم أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد عن عائشـــة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل

---

(١) ينظر: البناية ١٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥، النجم الوهاج ٣/ ٩٣٤، المبدع ٢/ ٢١٧، المحلى ٦/ ٦٦، السيل الجرار ١/ ٧٣٢.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإســـلامية ٤/ ٦٩، ٧٠، مجلة تصـــدر عن الرئاســـة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد بالسعودية www.alifta.com.

(٣) صحيح الإمام مسلم، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/ ١٧٢٩.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند أسامة بن شريك ٣/ ٤٩٦.

وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له[١][٢].

بل قد أمر به صلى الله عليه وسلم من أصابه مرض من أهله وأصحابه، وقد درج أصحابه من بعده على هديه في التداوي والعلاج.

وفي كل ذلك تنبيه من الشارع على حرص الشارع على التداوي وإزالة العلل، والحمية من كل ما يؤذي الإنسان من الداخل أو الخارج[٣].

والتداوي أمر لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة[٤].

وهذا التداوي منه ما يكون بالفعل؛ وذلك بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، أو تعاطي الأدوية والعقاقير وغير ذلك من العمليات الجراحية، وقد يكون بالترك وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض[٥].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع من ٧ - ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م حيث جاء فيه:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة المطهرة القولية

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند الصديقة بنت الصديق ٤٠/ ٤٤١.

(٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١/ ٣١٧، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط. خامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٧٠.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٥، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. سبعة وعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ١١٧، ١١٨، طبع ونشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من الشريعة[١].

ومع الاتفاق على المشروعية، فإن الفقهاء مختلفون في الحكم المستفاد من المشـــروعيَّة ما بين الإباحة والاستحباب وأفضلية الترك والوجوب.

فذهب الحنفية والمالكيةُ إلى إباحته؛ وفي ذلك يقول الميرغيناني الحنفي: ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوي؛ لأنَّ التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديثُ. ولا فرق بين الرِّجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرَّم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام[٢].

ويقول النفراوي المالكي: وكذا لا بأس بارتكاب التعالُج، وهو محاولة المرض لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللهَ لم يُنزلْ داءً إلَّا أنزلَ له شفاءً»، فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلا من العالِم بأنواع الأمراض، وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه[٣].

وذهب الشافعيةُ إلى استحبابه؛ فيقول النووي الشافعي: يُستحَبُّ لكل واحد ذِكر الموت. قلتُ: ويستحب الإكثار منه -والله أعلم- ويستعد له بالتوبة، وردِّ المظالم إلى أهلها، والمريض آكَد.

ويستحبُّ له الصبر على المرض، وترك الأنين ما أطاق، ويستحب التداوي، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلمًا، فإن كان ذميًّا له قرابة أو جوار أو نحوهما، استُحبَّتْ وإلا جازت[٤].

أما الحنابلة فقد اختلفوا فيما بينهم في حكم التداوي، فذهب بعضُهم إلى إباحته، وبعضُهم إلى أفضليَّة تركه، وبعضهم إلى استحبابه، وبعضهم إلى وجوبه؛ يقول الإمام ابن مفلح: التداوي مباح، وتركُه أفضل، نصَّ عليه، واختار القاضي وجماعة فعله، وقيل: يجب، زاد بعضُهم: إن

(١) ينظر: توضيح الأحكام ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٨١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٣٩، شهاب الدين أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نشر دار الفكر، د. ط. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٩٦.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ظُنَّ نفعُه، ويحرمُ بمحرَّم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، نقله الجماعة في ألبان الأُتُن واحتجَّ بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المروذي في مداواة الدُّبر بالخمر، ويجوز ببولِ إبل فقط، ونقل الفضل في حشيشة تُسكر تُسحَق، وتطرَح مع دواء: لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدَّدَ فيه، وذكر جماعة أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة، ورُجي نفعُه أُبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره، وقيل: لا؛ لأن فيه تعريضًا للتلف، ويكره أن يستطِبَّ مسلمٌ ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح في المذهب بجوازه[١].

وأولى الأقوال هنا: هو القول بالتفصيل، إذ الأسباب المزيلة للضرر عن بدن الإنسان إذا كانت مقطوعًا بها كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فإن تناول هذا ونحوه عند خوف الموت يجب لاحتمال الهلاك بتركه.

وأما إذا غلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاع المريض بالدواء، وأنه يخلص بذلك من مرضه وضعفه، وأنه مناسب له مع عدم احتمال الهلاك بترك الدواء؛ فإن التداوي أفضل.

المطلب الثاني: ماهية دفع الحيض لغةً واصطلاحًا

أولا: تعريفُ الدَّفعِ لُغةً:

الدَّفعُ في اللغة يأتي لمعانٍ متعدِّدة، فمن معانيه: الْمُمَاطَلَة، والمحاجَّة والرَّدُّ عن الغير، والتَّنْحية والإزالة بقُوَّةٍ. فتقول: دفعَهُ يدفعُه دَفْعًا ودِفاعًا، ودَافعَهُ، ودَفَعَهُ فانْدَفَعَ، وتدفَّعَ وتَدَافَعَ[٢]، ومن معانيه أيضًا: الْمَنْعُ، فتقول: دفعَهُ ودفعَ إليه شيئًا، ودفَعَ عنه الأذى والشرَّ، على المثل، كمَنَعَ، يَدْفَع دَفعًا، بالفتح، ومَدْفَعًا كمَطْلَب: أزالَهُ بقُوَّة[٣]، يقول ابن فارس: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء؛ يقال: دفعتُ الشيءَ أدفعُه دفعًا، ودافعَ اللهُ

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٢٢، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، تح/ عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: تاج العروس ٢٠/ ٥٣٣.

عنه السوءَ دفاعًا، والْمُدَفَّع: الفقير؛ لأن هذا يُدافَعُ عند سؤالِه إلى ذلك[1].

ثانيًا: تعريفُ الدَّفعِ اصطلاحًا:

عرَّفَه أبو البقاء في الكليَّات بقوله: هو صَرْفُ الشيءِ قبل الورود، كما أن الرَّفعَ صرف الشيء بعد وروده، وإذا عُدِّيَ (دَفَعَ) بـ(إلى) فمعناه: الإِنَالَة، نحو: { فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالهمْ }[2]، وإذا عُدِّيَ بـ(عن) فمعناه: الحماية، قال الله تعالى: { إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا }[3][4].

ثالثًا: المرادُ بدفعِ الحيضِ اصطلاحًا:

المقصود بدفع الحيض هنا هو: أن تقوم المرأةُ بتناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في وقته المعتاد إلى وقت آخر، أو منع تماديه باستعمال ما يحقق ذلك؛ لإكمال صيام شهر رمضان، أو رفعًا للحرج والمشقَّة عمَّن يُرافقها لأداء مناسك الحجِّ أو العُمرة (الطواف الواجب)[5]، أو نحو ذلك كما سيأتي بيانه في ثنايا البحث.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٨٨، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مرجع سابق.

(٢) الآية: ٦، من سورة النساء.

(٣) الآية: ٣٨، من سورة الحج.

(٤) ينظر: الكليَّات ص: ٤٥٠، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، تح/ عدنان درويش، محمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، د.

(٥) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب ص: ٢٦٨، المحمادي، نورة مسلم سالم، مجلة الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، العدد ١١٢، ٢٠١٨م، نشر جامعة الكويت.

المطلب الثالث: الأدوية التي تمنع نزول الحيض

تتنوع الأدوية التي يمنع بها الحيض، وهي إما أن تكون أدوية طبيعية أو أدوية طبية؛ وبيانها كالتالي:

أولا: الأدوية الطبيعية:

يقصد هنا بالأدوية الطبيعية: الأدوية الخالية من المواد الكيميائية، ومن أهمها:

أ- الأعشاب الطبيعية وهي:

١- شجر الأراك:

وطريقة استخدامه بأن يتم نقع خمسة أعواد منه في مقدار لتر ونصف من الماء ثم تعبئة الماء في قارورة، ويتم تناول كوبين منه يوميًّا قبل أسبوع من موعد الدورة الشهرية.

٢- البردقوش:

يعتبر البردقوش من أشهر الأعشاب التي تُؤخِّر الدورة الشهرية لاحتوائه على مركبات عديدة تساعد على تنظيم موعد الدورة الشهرية وتنظيم مستوى هرمون البرولاكتين الذي يؤثر على الدورة الشهرية، ويتم ذلك عن طريق تناول كوبين من منقوعه يوميًّا.

٣- البقدونس:

يساعد منقوع أوراق البقدونس في تأخير الدورة الشهرية، وذلك بأن يتم تناول ثلاثة أكواب يوميًّا قبل أسبوع من موعد الدورة.

٤- العدس:

يعتبر العدس من أشهر الحبوب التي تعمل على تأخير الدورة الشهرية؛ لذلك تُنصح المرأةُ بتناول حساء العدس يوميًّا قبل موعد الدورة الشهرية بأسبوع أو تناول حفنة من حبوب العدس[١].

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطِّبيَّة ص: ٢٢٠، د. سبيرو فاخوري، نشر دار العلم للملايين، بيروت ط. خامسة ٢٠٠٥م.

ب- مواد طبيعية وهي:

١- خل التفاح:

وطريقته أن يتم مزج ثلاث ملاعق كبيرة من خل التفاح الطبيعي مع كوب ماء، وذلك بتناوله يوميًّا قبل موعد الدورة الشهرية بأسبوع.

٢- عصير الليمون:

يساعد عصير الليمون الطبيعي في تأخير موعد الدورة الشهرية وتقليل كمية الدم التي تنزفها المرأة خلالها؛ لذلك تُنصح المرأة التي ترغب في تأخير دورتها بتناول عصير الليمون الطازج يوميًّا على الريق ولمدة أسبوع قبل بدء الدورة الشهرية[١].

إلا أن هذه الوصفات لا تعد فعالة كالأدوية الطبية، ولكنها مفيدة لتأجيل الحيض لفترة قصيرة؛ ولهذا يقل استعمالها بين النساء[٢].

ثانيًا: الأدوية الطبية:

ويقصد بها الأدوية التي تحتوي على مواد كيميائية ذات تأثير على الجسم الحي، وهي صنفان:

أحدهما: أقراص منع الحيض:

وهذه الأقراص مكوَّنة من مجموعة من الهرمونات منها: هرمون البروجيستون الذي يتداخل مع الهرمونات التي يقوم الجسم بإفرازها في الجسم لوقف عمل هذه الهرمونات وهذا الهرمون تكون نسبته عالية قبل موعد الدورة الشهرية، وإذا لم يتم تخصيب البويضة ينخفض هذا الهرمون فتنزل الدورة الشهرية، ولكن عند استخدام هذه الحبوب تقوم بإبقاء نسبة هرمون البروجيستون عاليًا، وبالتالي يتم وقف نزول الدورة في موعدها، وأهم هذه الحبوب هي:

---

(١) المرجع السابق ص: ١.

(٢) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشَّريعة والطِّبِّ، ص: ٢٦٥.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

١- حقن نوريسبت (Norcept 200 mg):

وهذه الحقن يتم استخدامها قبل ميعاد الدورة الشهرية بأربعة أيام تقريبًا.

٢- حبوب سيدولوت نور (Cidelutnor 5 mg, 20 tab):

وهذه الحبوب من أشهر الحبوب المستخدمة لتأخير نزول الدورة الشهرية، ويتم تناولها قبل ميعاد الدورة الشهرية بحوالي خمسة أيام، وذلك بتناول حبة واحدة في اليوم لمدة خمسة عشر يومًا، وبمجرد وقف تناول هذه الحبوب تنزل الدور الشهرية بعدها بثلاثة أيام تقريبًا.

٣- حبوب ستيرونات (Steronate 5 mg):

وهذه الحبوب يتم استخدامها قبل ميعاد الدور الشهرية بخمسة أيام، ويتم تناولها يوميًّا ثلاثة أقراص حتى تنتهي مدة التأخير المناسبة.

٤- حبوب بريمولوت نور (Primolut-nor 30):

تعتبر هذه الحبوب من أكثر الحبوب الآمنة والفعَّالة، ولكن لا بد من تناولها بانتظام في الموعد المحدد حتى تنتهي فترة التأخير، ويتم أخذها ثلاث مرات يوميًّا قبل موعد الدورة بخمسة أيام.

وتقوم هذه الحبوب بخفض الهرمونات المثبطة لنزول الدورة الشهرية وارتفاع الهرمونات التي تسبب عدم حدوثها[١].

الثاني: أقراص منع الحمل:

وذلك عن طريق المحافظة على هرموني الأستروجين والبروجيستيرون معًا بشكل يحافظ على ثبات بطانة الرحم وعدم نزول الدورة؛ وهذه الأقراص نوعان:

النوع الأول: أقراص منع الحمل المركبة من هرموني الأستروجين والبروجيستيرون.

النوع الثاني: أقراص منع الحمل أحادية الهرمون، وهي تحتوي على هرمون البروجيستيرون فقط.

---

(١) ينظر: مجلة حياتك ص: ١ وما بعدها، **Hayatouk.cn /Hoaltn /com**. **Tentent /٢٧٥١٥٧٥**، حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشَّريعة ص: ٢٦٥.

وهذه الأدوية الطبية ذات المركبات الكيميائية لا بد من توافر شروط لاستعمالها وهي:

١- الذهاب إلى الطبيب المختص بوقت كافٍ لوصف الدواء وطريقة استخدامه.

٢- الالتزام بتناول الدواء في الوقت المحدد[١].

المطلب الرابع

الأضرار المحتملة لدفع نزول الحيض

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

هناك أضرار محتملة في استعمال المرأة لأدوية منع الحيض، إلا أنها مع ذلك تختلف من دواء لآخر، ومن امرأة لأخرى، ومن فترة تعاطي الأدوية قلةً وكثرةً وتكرارًا؛ ومن أهم هذه الأضرار المحتملة ما يلي:

١- احتمال اضطرابات الدورة الشهرية وعدم انتظامها لدى بعض النساء عند استعمال الدواء.

٢- احتمال اضطرابات هرمونية في الجسم تؤدي إلى بعض الاضطراب العصبي والهضمي وتغير مزاجي لفترة محدودة.

٣- احتمال أن تتسبب هذه الأدوية لدى بعض النساء في الصداع والغثيان والميل للقيء والشعور أحيانًا بالدوار طوال فترة تناول الدواء.

٤- احتمال الإصابة بمرض السكريِّ وضغط الدم والتأثير على الكبد.

٥- يؤدي تكرار استخدامها بكثرة لاحتمال الإصابة بمرض سرطان الرحم أو الثدي، والتأثير على القلب والرئتين.

إلا أن هذه الآثار يقلل منها أو يمنعها إذا تم تناولها تحت إشراف الطبيب المختص والالتزام بالتعليمات، وتوافر شروط معينة وهي:

١- أن يكون الاستعمال لفترة محددة لا تتجاوز الأسبوعين على الأكثر.

---

(١) ينظر: استعمال الأدوية الطبية لتأخير الحيض لأداء فريضة الحج ص: ٢٢٧، للباحثة/ منى خالد محمد علي، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعيَّة، العدد ٣٩، ٢٠١٥م شهر مايو - رجب.

٢- التأكد من عدم وجود حمل خلال فترة استعمال الدواء، وعدم وجود أي اضطرابات هرمونية، وانتظام الدورة الشهرية في فترة ما قبل استعمال الدواء.

٣- ألَّا تستعمل المرأة هذه الأدوية إلا لحاجة أو ضرورة كأداء المناسك ونحوها[١].

المطلب الخامس

حكم استعمال أدوية لدفع الحيض لإدراك العبادة الواجبة

من المعلوم أن الإضرار بالنفس لا يحل، دلَّ عليه نصوص الشرع الشريف وقواعده الكلية التي تمنع لحوق الضرر بالنفس، وبناء على هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة استعمال دواء يمنع نزول الحيض إذا تيقن ضررُه أو غلب على الظن ضرره عليها سواء كان ضررًا بدنيًّا أو نفسيًّا[٢]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن الإضرار بالنفس محرم؛ لقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[٣]، ووجه الدلالة: أن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

أحدهما: ترك ما أمر الله به العبد إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح.

الثاني: فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح[٤].

ولقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[٥].

ووجه الدلالة: أن الله نهى عبادَه أن يقتل بعضهم بعضًا، أو أن يقتل العبد نفسه، ويدخل في هذا ضمنًا فعل الأخطار التي تؤدي إلى تلف البدن كليًّا، أو تلف عضو من أعضائه، أو تعطيل

---

(١) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع الحيض في الشريعة، ص: ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٤، مواهب الجليل ١/ ٣٦٦، أسنى المطالب ٨/ ١٢٥، الإنصاف ١/ ٣٨٣.

(٣) الآية: ١٩٥، من سورة البقرة.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٩٠، للعلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تح/ عبد الرحمن بن معلا.

(٥) الآية: ٢٩، من سورة النساء.

منفعة أو اختلالها[١].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

ووجه الدلالة: أن المسلم منهي عن إلحاق الضرر بنفسه أو إلحاق الضرر بالغير ابتداءً، أو على سبيل المقابلة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢- القواعد الفقهية المقررة بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والتي معناها أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دفع المفسدة عند التساوي أو في حال رجحان المفاسد على المصالح؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٣][٤].

٣- إن المعهود في الشريعة: دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين ترك الواجب طريقًا لدفع الضرر كالفطر في رمضان للمريض، وترك الغسل بالماء للتطهر، وترك القيام في الصلاة لدفع الضرر والألم أو المرض لتعيينه طريقًا لدفع الضرر، فكذا هنا[٥].

٤- إن هذا الضرر هنا ليس من الضرر الذي أذن به الشارع كالضرر الذي يلحق الجاني

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب: الإضرار ١/ ٢٩٤، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨هـ، تح/ شعيب الأرناؤوط، وأحمد في المسند، باب: مُسند عبد الله بن العباس ٥/ ٥٥، ومالك بن أنس في الموطأ، باب: القضاء في المرافق ٢/ ٧٤٥، وابن ماجه في سننه، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، والحاكم في المستدرك، باب: وأما حديث معمر بن راشد ٢/ ٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى، باب: لا ضرر ولا ضرار ٦/ ١١٥، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/ ٧٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/ ٩٢.

(٤) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ١/ ٣٣٨، أ.د/ على جمعة، مفتي الديار المصرية سابقًا، نشر دار السلام، القاهرة، ط. ثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥) ينظر: أنواء البروق في أنوار الفروق ٢/ ١٢٣، للإمام/ أحمد بن إدريس القرافي، نشر عالم الكتب.

بمعاقبته، والضرر الذي يلحق الضامن بضمان ما أتلفه[١][٢].

كما اتفقوا على أنه إذا كان استعمال الدواء المباح لدفع الحيض لغرض غير مشروع؛ فلا يجوز كقطع النسل؛ لأن ذلك من الأسباب المفضية إلى قطعه، والنسل من المقاصد الكلية للشريعة[٣]، أو التحيل به لتطويل عدة تجب نفقتها فيها، ونحو ذلك من الأغراض غير

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٢٤٣، لعبد الرحمن بن صالح اللطيف، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط. أولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) وبناء على ذلك لا يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً لمنع الحيض إذا كانت مصابة بأحد الأمراض التي شخَّصها الأطباء الحاذقون؛ لما في تناول هذا الدواء من ضرر مُحقَّق، وهي:

١- إذا كانت مصابة بمرض القلب أو ضغط الدم.

٢- أمراض الكُلية.

٣- أمراض الكَبد.

٤- مرض السُّكَّريِّ.

٥- إذا بلغت الخامسة والثلاثين فما فوقها من العمر.

٦- الإصابة بأنواع من السرطان وبخاصة سرطان الثدي.

٧- الإصابة بجلطة أو الإصابة بتخثر الدم.

٨- التدخين ونحوه؛ لأن الأضرار تزداد بتأخير الدورة الشهرية.

٩- أن لا يكون الدواء سببًا للعقم مثل قطع الأنابيب وربطها، أو استئصال الرحم.

ينظر: تعمُّد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية، ص: ٢٥٦، ٢٥٧، أ.د/ محمد عبد الرحمن العبيدي، نعمان عبد الرحمن نعمان، مجلة جامعة الأنبار، المجلد الرابع، العدد الخامس، نيسان ٢٠١٣م، واستعمال أدوية لتأخير الحيض، ص ٣ وما بعدها، إعداد الباحث/ محمد نعمان البعداني، موقع جامعة الإيمان، www /jameateman.org.

(٣) ينظر: حجة الله البالغة ١/ ٧٠٥، للإمام/ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، نشر دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، تح/ سيد سابق.

المشروعة، وذلك لما فيه من مضادة الشرع[١].

ومحل الخلاف بينهم في جواز استعمال أدوية مباحة لدفع الحيض لمدة محدودة لغرض مشروع، والضرر في استعماله محتمل الوقوع، وذلك كنحو إدراك صيام واجب، أو إدراك المناسك مع الرفقة ونحوهما، هل يجوز استعمال هذه الأدوية أو لا؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: جواز استعمال أدوية مباحة لدفع الحيض لمدة محدودة لغرض مشروع مطلقًا، وهذا ظاهر قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز استعمال أدوية مباحة لدفع الحيض لمدة محدودة لغرض مشروع بشروطٍ، وهي:

(١) أن لا يكون فيه ضررًا متحققًا أو يغلب على الظن الضرر من استعماله.

(٢) أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلُّق به كالمعتدة الواجبة النفقة، أو ما لو كان هناك احتمال منع الحيض هنا يمنع الحمل.

(٣) أن يكون ذلك باستشارة طبيب مُتخصِّص حاذق.

(٤) أن لا يقطع الحيض قطعًا مؤبدًا[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٤، مواهب الجليل ١/ ٣٦٦، النجم الوهاج ٨/ ١٩٤، أسنى المطالب ٨/ ١٢٥، الإنصاف ١/ ٣٨٣، وبل الغمامة ١/ ١٦٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١٠.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ١١، النجم الوهاج ٨/ ١٢٥.

(٤) وهو قول ابن ضويان، ينظر: منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٦٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٣، الفقه الميسر ٩/ ٢، د. عبد الله الطيار وآخرون، نشر دار الوطن، ط. أولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١١م، وبل الغمامة ١/ ١٦٨، فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١١/ ١٥٥، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن، نشر مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط. أولى ١٣٩٩هـ، الملخص الفقهي ١/ ٢٩٠، للشيخ/ صالح الفوزان، نشر دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط. أولى ١٤٢٣هـ.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وهذا قول المالكية[١]، والماوردي من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو ما أفتت به دور الإفتاء في العالم الإسلامي، وهو قول أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول الجمهور من الفقهاء المعاصرين[٤].

القول الثالث: عدم جواز استعمال أدوية مباحة لدفع الحيض لمدة محدودة لغرض مشروع.

وهذا قول ابن القيم من الحنابلة[٥]، وبعض المعاصرين[٦].

سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف هنا: تعارض المصلحة الطارئة مع المصلحة الطبيعية لجسم المرأة ليتخلص من السموم بدليل أن المرأة قبل نزول الحيض تشعر بأعراض الآلام في الظهر وأسفل

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) وهذا خلافًا لابن فرحون في اشتراطه أن تعلم أنه يقطع عنها الدم نحو ثمانية أيام أو عشرة لأداء الطواف. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٦٦، شرح الزرقاني ١/ ٢٣٨، شرح الخرشي ١/ ٢٠٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٦/ ٢١٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٧٤، للعلامة/ مصطفى بن سعد الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، ط. ثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كشاف القناع ٨/ ٢١٨، المغني ١/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: المسائل الطِّبِّيَّة المعاصرة ص: ٢٥٣ وما بعدها، تأليف إبراهيم عبد الغفار الظاهري، مجلة الوعي الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع الشئون الثقافية، الإصدار الخامس والسبعون ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، فتاوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ الثامن من ذي القعدة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المفتي الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١١/ ١٩١، جمع وترتيب أحمد عبد الرازق، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتاوى يسألونك ٢/ ٥١٠، أ.د. حسام الدين عفانة، نشر مكتبة دنديس، الضفة الغربية، ط. أولى، فتاوى علماء الكويت ١/ ١٠٧، صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٣٥٥، للإمام/ محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، نشر دار ابن الجوزي بالسعودية، ط. أولى ١٤٣٣هـ، تح/ مشهور بن حسين آل سلمان.

(٦) ينظر: تعمد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية، ص: ٢٥٩.

البطن ونحو ذلك، والتي تختفي بنزول الحيض وتنتهي بانتهائه[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في المرأة تشرب الدواء ليقطع عنها الحيض فلم ير بذلك بأسًا[٢].

ويناقش بأن قول ابن عمر وإن كان يدل على الجواز المطلق بظاهره، إلا أنه وارد في دفع الحيض بعد حصوله بدليل أن الإمام عبد الرزاق الصغاني رواه عنه فقال: سئل عن امرأة تطاول بها الدم، فأرادت أن تنفر، وأرادت شرب دواء يقطع الدم عنها، فقال: لا بأس به[٣].

ووجه الدلالة: أن رفع الدم بعد حصوله أخف ضررًا لاحتمال أن يكون قد نزل معظم الدم فلا يكون حجة على المدعي.

زِدْ على ذلك أن ابن عمر أجاز لمن تطاول بها الدم وهي تريد النفر أن تستخدم دواءً لقطع الدم لتطوف مع الرفقة لا الجواز المطلق.

وأما المعقول فهو:

(أ) أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم، ولا دليل هنا[٤].

وقد نوقش: بأن الإباحة هنا مقيدة بأن لا يكون في استعماله محذور شرعي أو وجود مضرة، إذ يحتمل وقوع الضرر لبعض النساء؛ وبناء عليه لا بد للمرأة من استشارة طبيب مختص حاذق لتجنب هذا الضرر المحتمل لعدم معرفة الأغلب من النساء بآثار هذه الأدوية[٥].

(ب) استعمال هذه الأدوية جائز قياسًا على العزل، بجامع أن كلًّا منهما يكون سببًا لمنع

(١) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة، ص: ٢٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرَّزاق الصغاني في المصنف، باب: الدواء يقطع الحيضة ١/ ٣١٨.

(٣) مُصنَّف عبد الرَّزَّاق ١/ ٣١٨.

(٤) ينظر: منار السبيل ١/ ٦٧.

(٥) ينظر: استعمال أدوية لتأخير الحيض، ص: ٢، للبعداني.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الحمل[١].

ويناقش: بأن المقيس هنا يفارق المقيس عليه من وجهين:

أحدهما: أن النصوص صريحة في جواز العزل، ولا كذلك في استعمال دواء مباح لمنع الحيض.

الثاني: أن استعمال الدواء لمنع الحيض قد يؤدي إلى ضرر بدني، أو يؤدي إلى منع الحمل بتاتًا في حال استعماله بدون استشارة الطبيب المختص الحاذق، أو تكراره لفترات طويلة، ولا كذلك العزل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز تناول أدوية لمنع الحيض إذا توافرت الشروط بالنص والمعقول:

أما النص: فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

ووجه الدلالة: استعمال هذه الأدوية إذا أثبت أهل الخبرة والاختصاص والأمانة في المهنة من الأطباء الحاذقين عدم ضررها أو عدم إخلالها بهرمونات الجسم ووظائف أعضائه الأساسية جاز استعمالها، أما إذا أثبتوا ضررها أو إخلالها بالهرمونات في الجسم أو بوظائف أعضائه الأساسية فلا يجوز استعمالها لدخولها في الضرر المنهي عنه[٣].

وقد نوقش: أن تناول هذه الأدوية لا يخلو من ضرر وإن قل كما يقوله بعض أهل الاختصاص والخبرة[٤].

ويجاب على هذا: أن الضرر وإن وجد، فإنه يزول باستشارة المختصين من الأطباء الحاذقين، أو يقل أو يندر أو يعدم بحيث لا يؤثر على هرمونات الجسم أو وظائف أعضائه الأساسية مما يجعله جائزًا لعدم ضرره الضرر المحتمل.

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٨٢.

(٣) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة ص: ٢٧١، ٢٧٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص: ٢٧٢.

وأما المعقول فمن وجوه، وهي:

أحدها: البراءة الأصلية، إذ الأصل الإباحة، ولا دليل على التحريم مع أمن الضرر(١).

الثاني: أن في منع الحيض لمدة محدودة بدواء مباح مصلحة للمرأة في أدائها العبادة وإدراك الأوقات والأماكن الفاضلة مع الناس، وكذا عدم القضاء وهي مصلحة محققة بيقين، والضرر في استعمال هذه الأدوية محتمل؛ لأن الضرر نسبي يختلف من امرأة إلى أخرى، فلا بد من مراعاة الحال والشخص والمكان والزمان؛ وهذا ما كان يراعيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في فتياه(٢).

وقد نوقش: بأن الضرر وإن كان محتملًا، فإن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح خصوصًا وأن منع نزول الحيض يخرج البدن عن طبيعته(٣).

ويجاب على هذا: بأن تقديم المفاسد على المصالح ليس على إطلاقه، بل هو مع التساوي، وهنا المصالح تترجح على المفاسد باستشارة الأطباء الحاذقين للعمل على انعدام الضرر وإزالة آثاره، وإذا رجحت المصالح على المفاسد بدفع المفاسد وإزالة آثارها الضارة تقدم المصالح، وفي هذا يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد وأمكن دفع المفسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك وحصلنا المصالح(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن: فأولًا: قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(٥).

---

(١) ينظر: تعمد تأخير نزول الحيض، ص: ٢٦١، للعبيدي.

(٢) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع الحيض في الشريعة، ص: ٢٧٢.

(٣) ينظر: استعمال أدوية لتأخير الحيض لأداء فريضة الحج، ص: ٢٣٦.

(٤) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لمؤلفه/ عمر بن رسلان العسقلاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط. أولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، تح/ د. محمد يحيى.

(٥) الآية: ١٩٥، من سورة البقرة.

ووجه الدلالة: أن الله نهى عباده عن الإقدام على ما يترتب عليه الضرر والهلاك، والنهي يقتضي التحريم، وتناول مثل هذه الأدوية يفضي إلى التلف والهلاك فيحرم(١).

وقد نوقش: أن الضرر في هذه الأدوية محتمل؛ لأن الضرر فيها نسبي فقد تضر امرأة دون أخرى، فإطلاق الضرر هنا يرد عليه عدم الدقة، خصوصًا وأن بعض الأطباء يقولون هذه الأدوية قد تسبب أضرارًا منها كذا وكذا، وغالبًا ما يكون ذلك على سبيل الاحتمال لا القطع، فالمفسدة هنا إذن محتملة لا مقطوع بها والمقطوع لا يُترك بالمظنون، والمتحقق من المصالح لا يُترك بالمحتمل من المفاسد، اللهم إلا في حال إخبار أهل الاختصاص الحاذقين أن الضرر متحقق، فحينئذ يحرم عليها تناول هذه الأدوية؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر، ودرء المفاسد مقدم على جميع المصالح عند التساوي(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم }(٣).

ووجه الدلالة: الحيض أمر قد كتبه الله على بنات بني آدم وقضى به عليها، وهو العالم بطبيعتها وما يصلح لبدنها، ومنع الحيض من النزول مخالف لما قضى الله به، فضلًا عن مخالفته لطبيعة المرأة(٤).

ويناقش: بأن الحيض أمر كتبه الله على بنات بني آدم مُسلَّم، أما عَدُّ منع الحيض بالأدوية مخالف لما قضى الله به؛ فغير مُسلَّم لعدم ورود ما يدل على منعه بالأدوية قطعًا أو منعه لمصالح تربو على نزوله في وقت ما.

وأما مخالفته لطبيعة المرأة، فإن هذا مُسلَّم إذا كان المنع مؤبدًا، أما منعه لفترة محدودة باستشارة أهل الاختصاص الحاذقين فلا يخرجه عن الطبيعة لندرة ذلك وزوال آثاره الضارة بالمتابعة الطبية.

---

(١) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض، ص: ٢٦٨.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المعاصرة، ص: ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) الآية: ٣٦، من سورة الأحزاب.

(٤) ينظر: تعمد تأخير نزول الحيض، ص: ٢٦٠.

وأما السنة:

فما ثبت في الشريعة من حرمة إدخال الضرر على النفس أو الغير عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

ووجه الدلالة: أن الأدوية التي تستعمل لمنع الحيض لها ضرر وإن قل عند بعض أهل الاختصاص فهي داخلة في عموم الضرر المنهي عنه في الحديث(٢).

وقد نوقش: بأن استعمال هذه الأدوية عند الحاجة إليها وبصورة نادرة الوقوع كإدراك صيام واجب ونحوه يجعل دائرة الضرر المترتبة عليها محدودة على فرض أن استعمالها يؤدي إلى ضرر لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر باستشارة أهل الاختصاص الحاذقين.

زِدْ على ذلك أن بعض نساء أهل السلف كن يستخدمن أدوية من الأعشاب لقطع الدم أثناء الحج.

وهذا يدل على أن استعمال الدواء لمنع الحيض إذا انتفى ضرره فلا حرج في استعماله أو ما لو كان ضرره نادرًا(٣).

وأما المعقول: فمن وجهين:

أحدهما: استعمال هذه الأدوية يُخْرِج البدن عن طبيعته؛ لأن من طبيعة المرأة أنها تحيض، وفي الحديث: «هذا شيء كتبه على بنات بني آدم»(٤).

ومن المعلوم أن أي شيء يُخْرِج البدن عن طبيعته له أضراره وعواقبه السلبية، وعلامة ذلك

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٢.

(٢) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض، ص: ٢٦٩، المسائل الطبية المعاصرة، ص: ٢٦٤.

(٣) ينظر: استخدام العقاقير الطبية وأثرها في تأخير الدورة الشهرية في المنظور الشرعي، ص: ١٩ وما بعدها، د. مفلح عبد الواحد محمد الهيتي، Igijtihadnet. Retwp.co notent /uploads.

(٤) أخرجه البخاري، باب: تقضي الحائض المناسك كلها ١/ ٦٨، ومسلم في صحيحه، باب: بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٧٣.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ارتباك العادة الشهرية[١].

ويناقش: بأنَّا لا نسلم حدوث خلل أو تأثير نتيجة منعه بالأدوية لفترة محدودة؛ لأن منع الحيض صورة نادرة الوقوع، وتوقف ذلك على إذن أهل الاختصاص، وهذا يقلل أضراره ويجعلها في حكم العدم.

وأما قولهم: علامة ذلك ارتباك العادة، فهذا أمر نسبي؛ وقد يحدث لطول فترة المنع أو المداومة على ذلك دون إذن من أهل الاختصاص، وهذا غير مأذون به هنا.

الثاني: من المقرر في الشريعة أن الضرر لا يُزال بمثله، وعلى فرض التسليم بأن استخدام هذه الأدوية يزيل ضررًا ويحقق مصلحة، إلا أن ضرر استخدامها يربو على الضرر الذي تزيله لما قاله بعض أهل الاختصاص[٢].

وقد نوقش: بأن هذه القاعدة معارضة بقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن المرأة في خلال قصدها لأداء عبادة المناسك إذا منعت من تناول هذه الأدوية يوقعها في الحرج والمشقة لاحتمال أن يُفَاجِئَها الدم، وقد لا تكون أتمت المناسك فتحتاج إلى أن تبقى في إحرامها إلى أن تتمها، وقد تطول عليها المدة، وقد تفوتها الرفقة خصوصًا في هذا الزمان للتقيد بالبعثات وتراخيص السفر ومدة الإقامة[٣].

الرأي المختار:

والذي أختاره هو بالجواز بالشروط التي قال بها القائلون بالجواز لما يلي:

إن القول بالجواز بضوابطه وشرائطه تحتاجه النساء في الواقع الْمُعاش الآن وبخاصة في إدراك الواجبات الشرعية كرمضان وإدراك مناسك العمرة والحج أو غيرهما، كإدراك اعتكاف منذور في بعض الأحيان، وذلك للاعتبارات الآتية:

أحدها: أن المنع من استعمال هذه الأدوية لإدراك صيام رمضان يؤدي إلى حرمانها من

---

(١) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض، ص: ٢٦٩.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المعاصرة، ص: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) ينظر: استخدام العقاقير الطِّبيَّة، ص: ١٨.

الصيام مع الناس، وفيه ما فيه من الأنس والمؤانسة في الصيام مع الناس وإدراك الصلوات والقيام ونحوهما من المشروعات الفاضلة في الأوقات الفاضلة، مع أنه يشرع لها القضاء، إلا أنه يكفي ما في القضاء وحدها من الوحشة والثقل على النفس وغيرهما، كما أن منعها من إدراك اعتكاف منذور في وقته قد يوقعها في حرج لانشغالها في الغالب بأمور مشروعة من حق زوج، والقيام بشئون الأسرة، أو الخروج لعمل من فروض الكفايات، أو من الأعمال المباحة للنساء، ونحو ذلك.

الثاني: اختلاف الظروف الآن بالنسبة لقوافل الحج والرفقة؛ لأن تأخرها عن الرفقة لا يمكن الآن لعدم إمكان التأخر الآن لأجلها، وهذا يجعلها في حكم الاضطرار لأن تطوف مع وجود العذر، وحينئذ يلزمها الفدية ببدنة عند من يقول بذلك[1]، وفيه ما فيه من التكاليف المالية التي قد لا تقوى عليها ماديًّا.

وأما ما ورد من تأخر السيدة عائشة مع أخيها عبد الرحمن حتى طافت لما حاضت، فهذا محمول على إمكان ذلك في زمنها بخلاف القوافل والبعثات في واقعنا المعاصر؛ لأنها تسير بضوابط ومواعيد للدخول والخروج من أرض الحرم لا يمكن بحال التأخر المشروع قانونًا عنها، فلا يُمكَّن صاحب القافلة أو الحملة أو نحوهما من البعثات الرسمية التأخر عن المواعيد المحددة سلفًا.

الثالث: أن القول بالمنع في حال الحج مع الرفقة يؤدي إلى حرمانها من التمتع بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه والطواف حول الكعبة كلما دخلت والنظر إليها ومجاورتها والدعاء عندها، مع الأخذ في الاعتبار إتيانها للمسجد من أماكن بعيدة، وربما في الأعم الأغلب لا تلوح لها فرصة أخرى مما يؤدي إلى حرمانها من إدراك الأغلب من الخيرات، بل ربما يكون العذر الذي معها سببًا في بعض الأحيان لبغضها للمناسك والعبادة لحالتها الطارئة عليها لما تخشاه من إدخال محذور شرعي على النسك، بل ربما كرهت التكاليف، وفي هذا من الحرج والمشقَّة، وهما مدفوعان بالشرع[2].

---

(١) ينظر: النهر الفائق ٢/ ١٢٦.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المعاصرة، ص: ٢٥٥.

المطلب السادس

الآثار الشرعية لدفع الحيض بالأدوية على العبادة الواجبة

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض إذا انقطع بعلاماته الدالَّة لانقطاعه كرؤية القصة البيضاء أو الجفوف التام، وكان ذلك طبيعيًّا بلا تناول أدوية؛ فإنه يحكم بانقطاعه وتصير المرأة طاهرةً بعد الاغتسال، ويلزمها أداء العبادات من صلاة وصيام ونحوهما[١].

ومحل الخلاف بينهم فيما إذا تناولت المرأةُ دواءً لدفع الحيض فارتفع الحيض في أوان نزوله، فهل تصير بذلك طاهرة كما لو انقطع بلا تناول دواء أولًا؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها طاهرة ولها حكم الطاهرات، وهذا قول الحنفية[٢]، وهو أحد القولين عند المالكية[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، وهو رواية أبي داود عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول ابن تيمية[٦]، وبعض المعاصرين[٧].

القول الثاني: أنها لا تكون طاهرة ولا تأخذ أحكام الطاهرات، وهو القول الثاني للمالكية[٨].

---

(١) ينظر: البناية ١/ ٣٦٤، التاج والإكليل ١/ ٥٤٥، أسنى المطالب ١/ ١٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٩، المحلى ١/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٩١.

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٨/ ٤٢، تأليف: خالد الرباط، وسيد عزت، وآخرون، نشر دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، ط. أولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى للإمام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٣٤/ ٢٤.

(٧) ينظر: فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/ ٢٠٦، نشر دار الوطن، الرياض، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٦٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١٦٦.

القول الثالث: إن عَلِمَتْ أن الدم يرتفع اليوم ونحوه فحكمها حكم الحائض، وإن كان ارتفاعه يستمر ثمانية أو عشرة أيام فهي في حكم الطاهرات، وهذا قول ابن فرحون من المالكية(١).

الأدلَّة:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن، والسنَّة، والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}(٢).

ووجه الدلالة: أنه متى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه، وهذا جارٍ على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٣).

وأما السنة: فما روي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»(٤).

ووجه الدلالة: أن مَن تستعمل الدواء فيرتفع دمُها لم تُقْبِل حيضتها لعدم خروج الدم فيحكم بطهرها(٥).

وأما المعقول: فمن وجوه:

أحدها: القياس على النقاء في أيام انقطاع الحيض فإنه طهر، كما قاله الإمام الشافعي في أحد

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٦٦، شرح الزرقاني ١/ ٢٣٨.

(٢) الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٣) ينظر: استعمال أدوية لتأخير الحيض، ص: ١١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، باب: غسل الدم ١/ ٥٥، ومسلم في صحيحه، باب: المستحاضة وغسلها ١/ ٢٦٢.

(٥) ينظر: حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض ص: ٢٧٧.

قوليه[١]، وأحمد في إحدى الروايتين[٢]؛ وعلى هذا إذا كان لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته بأخذ دواء أو غيره حينئذ يكون لها أن تطوف وتصلي وتصوم أيام الانقطاع[٣].

الثاني: أنها إذا صارت نفساء بتعديها على نفسها بضرب أو شرب دواء لم تقض الصلاة في زمن نفاسها، أي أنها أخذت حكم النفساء الطبعي كما لو كان التعدي من غيرها؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها[٤]، فيقاس عليه قطع الحيض بدواء فإنها تأخذ حكم الطاهرات؛ لأن ما أخذته ليس بمعصية؛ لأن الأصل الحل ما لم يرد التحريم، ولم يرد[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

إنَّ الحيض أمر كتبَه الله على بنات بني آدم، فلها أن تصلي وتطوف وتصوم حيث لا مانع، ولا تصلي ولا تصوم ولا تطوف إذا وجد المانع، وهذه الأدوية تكون حبست الدم عن النزول في أوانه المكتوب له؛ ولذا فإنها تأخذ حكم نزوله منها، فإذا صلَّت أو صامت أو طافت فإنها تفعل ذلك في الوقت المعتاد لنزول الدم، وهذا يدل على أنهم اعتبروا هذا المنع لنزول الدم في أوانه كعدمه[٦].

وقد نوقش: بأن هذا منقوض بانحباس الحدث في الجسم كالبول والغائط، فإنه لا يعتبر حدثًا مع وجود الحدث في الجسم وانحباسه فيه إلا إذا خرج منه الأذى من غائط وبول أو ريح.

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٨، للإمام/ إبراهيم بن علي الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٦٠، المبدع ١/ ٢٤١.

(٣) ينظر: استخدام العقاقير الطِّبيَّة في تأخير الدَّورة الشَّهريَّة، ص: ٢٥.

(٤) وهو الصحيح في مذهب الإمام الشافعي، ينظر: روضة الطالبين ١/ ١٩١، المبدع ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) ينظر: استخدام العقاقير الطِّبيَّة في تأخير الدَّورة الشَّهريَّة، ص: ٢٥.

(٦) ينظر: استعمال الأدوية الطِّبيَّة لتأخير الحيض لأداء فريضة الحج، ص: ٢٢٧.

وكذلك انحباس الدم لا يضر إلا إذا خرج، حتى ولو انحبس في وقته المعتاد خروجه فيه؛ لأن الحدث إذا جاء وقته ولم يخرج فلا يعد الإنسان محدثًا مع الانحباس، والذي يدل على ذلك صحة صلاة الحاقن والحاقب مع الكراهة؛ لأنه لا يعد محدثًا مع الانحباس، وعلة الكراهة أنه يشغله عن الخشوع في الصلاة[1].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أدلة القول الثالث:

استدل ابن فرحون المالكي على ما قاله بالمعقول وهو:

إن هذا الانحباس للدم -إذا كان ليوم ونحوه من اليومين أو الثلاثة أو الخمسة إلا إذا بلغ الثمانية، فإنه يكون طُهرًا- لم يبلغ أقل الطهر فيكون في حكم الحيض، فكأنها صلت وصامت وطافت مع وجود الحيض[2].

ويناقش: بأن هذا مبني على تحديد أقل الطهر بين الحيضتين، وهي مسألة خلافية، والمختار أنه لا حدَّ لأقل الطهر؛ لأن اسم الطهر علَّقَ اللهُ به أحكامًا ولم يُقدِّرْ لأقله حدًّا مع عموم بلوى الناس بذلك واحتياجهم له، واللغة لم تُقدِّرْ حدًّا لأقله[3].

الرأي المختار:

والمختار من هذه الأقوال هو القول الأول بأنها في حكم الطاهرات في فترة انحباس الدم حتى وإن كان في أوان نزوله؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنها ليست بحائض حقيقة، فلا تأخذ حكم الحيض إلا إذا وجد الدم كما هو ظاهر النصوص الشرعية.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٦١، منح الجليل ١/ ١٦٦، استعمال أدوية لتأخير الحيض، ص: ١٣، للبعداني.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٦٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧.

المطلب السابع

ظهور أعراض الحيض بعد دفعه بالأدوية

إذا تناولت المرأة دواءَ دفعِ الحيض عن وقته المعتاد، ثم طرأت عليها أعراض نزول الحيض، كما لو شعرت بالآلام المعتادة التي تحدث لبعض النساء، فإن الأمر هنا لا يخلو من أحوال للمرأة، وهي:

إحداها:

أن يرتفع الحيض بالكلية والمحل يبقى جافًّا سواء الداخل منه أو الخارج، ولكنها تشعر بالآلام المصاحبة لنزول الحيض في عادتها.

وحكم هذه الحالة: أن حكم الحيض كما هو مقرر لدى الفقهاء اتفاقًا يثبت بظهور الدم وبروزه إلى الفرج الخارج(١)، وذلك لما رواه البخاري، أن ابنة زيد بن ثابت بلغها أن نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل ينظرون إلى الطهر، فقالت: ما كانت النساء تتكلف ذلك، وعابت عليهن(٢).

ووجه الدلالة: أن هذا إشارة منها إلى أن الحيض لا يثبت إلا بظهور الدم وخروجه إلى الفرج الخارج(٣).

ولأن الحيض إذا لم يظهر فهو في معدنه، والشيء في معدنه لا يُعطى له حكم الظهور إلا بالانفصال كسائر النجاسات(٤).

ولأن الحيض حدث، والحدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث(٥).

وأما لو أحست بانتقاله من الرحم إلى الفرج الداخل بعد دفعه، فإن حكم الحيض يثبت عند

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥١، فتح العزيز ٢/ ٢٦٠، حاشية البيجرمي ٢/ ٢٥٦، الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ١١٥.

(٤) ينظر: الاختيار ١/ ٢٧، الشرح الممتع ٢/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٢٧.

الإمام محمد بن الحسن في غير رواية الأصول[1]، والعلامة تقي الدين من الحنابلة[2]؛ لأن الانتقال عندهم من الرحم إلى الفرج الداخل كافٍ في إثبات حكم الحيض.

لكن هذه مردود عليه: بأن النجاسة لا يثبت لها حكم إلا بالظهور، كما في البول والغائط وسائر النجاسات الخارجة من البدن.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الحالة الثانية:

أن تتناول المرأة دواءَ دفعِ الحيض وينزل الدم بعلاماته الثابتة في النصوص وفي وقته المعتاد أو يتأخر بعض الوقت وينزل، وفي هذه الحال يثبت لها حكم الحيض بأحكامه الثابتة له شرعًا[3]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدمَ، ثم صلِّي»[4].

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥١.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ٦٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨، الحاوي ١/ ٣٨٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: غسل دم الحيض ١/ ٦٩.

المطلب الثامن

حكم دفع الحيض بالأدوية لأجل حق الزوج في الوطء وأثره الشرعي

لا خلاف بين الفقهاء أن من أحكام النكاح الصحيح الأصلية: حل الوطء، إلا في حال الحيض والنفاس والإحرام والظهار وقبل التكفير.

ودليل الحل: قوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }[١]، فقد دلَّت الآية على نفي اللوم عمن لا يحفظ فرجه عن زوجته، فدلَّ على حل الوطء[٢].

ويترتب على ذلك أنه إذا انتفت الموانع الشرعية للوطء وطالبها الزوج بالوطء وجبت عليها الإجابة، إلا عند اعتراض أسبابه المانعة[٣].

وبناء على ما تقرر من وجوب إجابة المرأة إلى طلب زوجها عند المطالبة بالوطء، فهل يجوز للمرأة دفع الحيض لأجل حق زوجها في الوطء، أو لا يجوز؟

وللجواب على هذا التساؤل لا بد أن يفرق بين حاجة زوجها لذلك، أو أن يكون ذلك لغير حاجة:

فإن كان لغير حاجة؛ كأن تكون شهوته تندفع بمباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة حال الحيض، أو بما أجازه الإمام أبو حنيفة في روايةٍ ومحمد بن الحسن[٤]، وأصبغ من المالكية[٥]،

(١) الآيتان: ٥، ٦، من سورة المؤمنون.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٣١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، ٤/ ٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦، كفاية النبيه شرح التنبيه ١٣/ ١٣٤، المبدع ٦/ ٢٤٤، ٧/ ١٣، المحلى ٩/ ١٧٤، السيل الجرار ١/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٣١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٧، البحر الرائق ١/ ٦٤٦.

(٥) ينظر: الإشراف ١/ ١٩٦.

وحكاه القاضي حسين عن القديم في مذهب الشافعي[١]، وهو قول الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، من الاستمتاع بمباشرتها فيما بين السرة والركبة بلا حائل، فلا يجوز دفع الحيض هنا؛ لأن انتظام الحيض في أوقاته أولى من دفعه لرجحان المصالح المتحققة من نزوله في أوقاته على احتمال حدوث ضرر دفعه.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وأمَّا إن كان لحاجةٍ تدعو إلى ذلك، كأن يكون مسافرًا للعمل في مكان لا تقيم فيه الزوجة، ولا يَقدُم إليها إلا في أيَّام حيضها، أو كان محبوسًا ولا يُمكَّن من رؤية أهله إلا في وقت الحيض وشهوته لا تندفع بأقل من الوطء، وكان محتاجًا لذلك جاز دفع الحيض بشروطه التي اشترطها من أجاز دفع الحيض، وبخاصة إذا كان ذلك باستعمال حبوب منع الحيض المحتوية على هرمون البروجسترون فقط[٤].

وبناءً على ذلك؛ إذا قلنا بجواز دفع الحيض لمدَّة محدودة -وهو الرَّأي المختار- فإنَّ الزَّوج إذا وَطِئَ زوجتَه في زمنِ نزول الحيض بعد دَفْعِه بالأدويةِ، فإنه يكون قد وطئها في طُهرٍ مأذونٍ له شرعًا بالوطء فيه.

وأما إذا قلنا بعدم جواز دفع الحيض بالأدوية بناءً على قول المانعين، فإنه يكون واطئًا في حال الحيض في مدة نزوله، ويكون عليه الاستغفار والتَّوبة؛ بناء على القول المختار: إنَّ من وطئ في الحيض ليس عليه إلَّا الاستغفار والتَّوبة.

---

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٣٦٠، ٣٦٢.

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة ١/ ٤٦.

(٣) ينظر: المحلى ١/ ٣٩٥.

(٤) ينظر: دفع الحيض واستجلابه واضطراباته، ص: ١٣٩، رسالة ماجستير للباحثة/ تهاني بنت عبد الله الخنيني، جامعة الإمام محمد بن سعود، كليَّة الشريعة ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.

المطلب التاسع

دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج

وبه ثلاثة فروع؛ وهي:

الفرع الأول: نفقة المعتدة.

الفرع الثاني: حكم دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج.

الفرع الثالث: أثر دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج.

الفرع الأول: نفقة المعتدة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة المعتدة من طلاق رجعي سواء أكانت حاملًا أو حائلًا[١]؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أمَّا الحامل: فقد دلَّ على وجوب نفقتها في العدة من الطلاق الرجعي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله أوجب لها النفقة بالحمل[٣].

وأما الحائل: فدليل وجوب نفقتها في العدة الرجعية: أن النكاح بينهما قائم، ولأن النفقة في العدة حق مالي مستحق لها بالنكاح؛ وهذه العدة حق من حقوق النكاح[٤].

كما لا خلاف بينهم في أن المبتوتة لها النفقة إذا كانت حاملًا؛ لدخولها أيضًا في قوله تعالى:

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ٢٠٢، التلقين ١/ ١٣٨، للقاضي عبد الوهَّاب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تح/ محمد بن بوخير الحسني، التنبيه ١/ ٢٠٨، للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط. أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وبل الغمامة ٧/ ٤٩، المحلى ١٠/ ١٨٣، مختصر الأزهار ١/ ٤٣٣.

(٢) الآية: ٦، من سورة الطلاق.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٠.

{ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [1][2].

ومحل الخلاف بينهم في المبتوتة إذا كانت حائلًا؛ هل تجب لها النفقة في العدة أو لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين؛ وهما:

القول الأول:

يرى أن المبتوتة إذا كانت حائلًا لها النفقة. وهذا قول الحنفية[3]، ورواية عن أحمد[4].

القول الثاني:

يرى أن المبتوتة إذا كانت حائلًا لا نفقة لها، وهذا قول المالكية[5]، والشافعية[6].

والحنابلة في المذهب[7]، والظاهرية[8]، والزيدية[9].

سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف هنا: تعارض ظاهر الكتاب مع حديث فاطمة بنت قيس، أما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ }[10]، فأوجب الله لها السكنى، ووجوب النفقة تابع لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجية.

وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.

---

(١) الآية: ٦ من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٠، التلقين ١/ ١٣٨، التنبيه ١/ ٢٠٨، وبل الغمامة ٧/ ٤٩، المحلى ١٠/ ١٨٣، مختصر الأزهار ١/ ٤٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٩/ ٣٦١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٧٤.

(٦) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة ١/ ٩٣٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٩/ ٣٦١.

(٨) ينظر: المحلى ١٠/ ٧٤.

(٩) ينظر: مختصر الأزهار ١/ ٤٣٣.

(١٠) الآية: ٦، من سورة الطلاق.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وأما حديث فاطمة بنت قيس، فإنه روي أنها قالت: طَلَّقَني زوجي ثلاثًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة(١).

وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة»(٢)(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ }.

ووجه الدلالة: أنها مطلقة محبوسة لحقه تستحق السكنى فاستحقت النفقة كالرجعية، والحامل، ونفس الزوجية(٤).

وقد نوقش: بأن الله تعالى قال: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ }(٥)، وقال: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}(٦)، إلى أن قال: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ٢/ ١١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، باب: ومن حديث فاطمة بنت قيس ٤٥/ ٣٣٢، والدارقطني في سننه، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤/ ٢٢، وسعيد بن منصور في سننه، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ ١/ ٣٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: المبتوتة لا نفقة لها ٧/ ٤٧٤، وقال: وأما قوله: «إنما السكنى والنفقة لمن كانت له عليها رجعة»، فليس بمعروف في هذا الحديث، ولم يرد من وجه يثبت مثله.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١١٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٠.

(٥) الآية: ١، من سورة الطلاق.

(٦) الآية: ٦، من سورة الطلاق.

(٧) الآية: ٦، من سورة الطلاق.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب السكنى على الإطلاق، وخص بالنفقة الحوامل(١).

ولأن السكنى في الزوجية من حقوق الآدميين كالنفقة، وأما السكنى في العدة فهي من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالاتفاق على النقلة، فافترقا(٢).

وأما السنة:

فما روي من حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن عمر بن الخطاب لما بلغه أن فاطمة بنت قيس قالت: ما جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة؛ لعلها غلطت أو نسيت(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا نص في أن لها النفقة والسكنى(٤).

وقد نوقش: بأن أثر عمر رضي الله عنه منقطع؛ لأن رواية إبراهيم النخعي عن عمر، ولم يلحق إبراهيم النخعي عمر رضي الله عنه.

وعلى فرض أنه اتصل فحديث فاطمة أولى منه؛ لأن الخبر فيها وارد فكانت بما تضمنه أخبر، أو يحمل قول عمر رضي الله عنه على أنه إنما كان منه على احتياط(٥).

وأما المعقول، فهو:

أنها معتدة عن طلاق فوجب أن تكون لها النفقة كالرجعية(٦).

ويناقش: بأن الرجعية زوجيتها قائمة، ولا كذلك المبتوتة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن، والسنة، والمعقول:

---

(١) ينظر: بحر المذهب ١١/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ١١/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٢/ ١١١٨.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ٥/ ٦٩٠.

(٥) ينظر: الحاوي ١١/ ٤٦٦، شرح الزركشي ٦/ ٢١، ٢٢.

(٦) ينظر: البناية ٥/ ٦٩٠.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أما القرآن: فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[١].

ووجه الدلالة: أنه جعل نفقة المبتوتة وغيرها مشروطة بالحمل، فدلَّ على سقوطها بعدم الحمل[٢].

وأما السنة:

فما روي من حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة[٣].

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن المبتوتة الحائل لا نفقة لها ولا سكنى[٤].

وأما المعقول:

فمن وجوه؛ وهي:

أحدها: أنها زوجية زالت فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كالوفاة[٥].

الثاني: أنها بائن فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها.

الثالث: أن النفقة في مقابلة التمكين، فإذا زال التمكين سقطت النفقة[٦].

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية: أن المبتوتة لا نفقة لها لزوال زوجيتها، فلا أثر للنكاح كالوفاة وغير المدخول بها.

---

(١) الآية: ٦، من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: الحاوي ١١/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: سبق تخريجه، ص: ١٠٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٦/ ٢١.

(٥) ينظر: الحاوي ٦/ ٤٦٥.

(٦) ينظر: الحاوي ٦/ ٤٦٦، شرح الزركشي ٦/ ٢٢.

وأما وجوب السكنى لها فلا يلزم منه وجوب النفقة؛ لأن السكنى وجبت لها حقًّا لله تعالى، بخلاف النفقة؛ لأنها من حقوق الآدميين، فافترقا.

الفرع الثاني

حكم دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج

إذا أرادت المطلقة التي تعتد بالإقراء -ولزوجها إمكان رد نكاحها- دفع حيضها لتطويل عدتها لإيجاب النفقة على زوجها، فإن هذا لا يجوز شرعًا للآتي:

(١) أن هذا إضرار بالزوج، والضرر معلوم التحريم عقلًا وشرعًا؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة[١].

(٢) أن هذا من باب الحيل التي يتوصل بها إلى استحلال ما حرَّم الله ورسوله، أو إسقاط ما أوجبه الله، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على منع هذا النوع من الحيل والتي منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا...»[٢] الحديث.

ووجه الدلالة: أن اليهود لما حرَّم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر: إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم[٣]، فكذا ما هنا إذ هو استحلال لمال الزوج بلا سبب شرعي، وإنما هو تحايل على ما حرَّمه الله ورسوله من أخذ أموال الناس بلا مسوغ شرعي.

---

(١) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/ ١٢٢، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، نشر دار الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٣/ ٨٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٥٢٣.

الفرع الثالث

أثر دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج

إذا قامت المرأة بدفع الحيض بالأدوية بأن باعدت بين أيَّام عادتها لتطول بذلك العدة على الزوج وتجب لها عليه النفقة، وقد ثبت ذلك فإنه يترتب عليه الآثار الآتية:

(١) لحوق الإثم في التحايل على ما حرم الله ورسوله؛ لأنه استحلال لمال الزوج بلا سبب شرعي، وإنما هو تحايل على ما حرم الله ورسوله وأخذ لأموال الناس بالباطل.

(٢) أن في حالة دفع الحيض بالأدوية هنا، فإن النفقة تكون واجبة لها، لكنها مقدرة بثلاثة قروء على عادتها التي تأتيها[١].

وأما القدر الزائد من الزمن بسبب دفع الحيض فلا نفقة لها وإن أخذته وجب عليها رد القدر الزائد من النفقة للزوج ما دام قائمًا بيدها، فإن استهلكته وجب رد مثله إن كان مثليًّا، وإلا قيمته إن كان قيميًّا كما في ضمان المتلفات[٢].

وعلَّةُ ذلك أنها ما زالت في العدة، والمعتدة لها النفقة ما دام لزوجها حق نكاحها.

(٣) إذا ارتفع الحيض هنا لعارض الدفع بالأدوية، فإن التي ارتفع حيضها لسبب كمرض أو رضاع أو غيرهما من الأسباب المعلومة للمرأة فإنها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد به.

---

(١) ينظر: النهر الفائق ٢/ ٥١٢، التوضيح ٥/ ١٨، كفاية النبيه ١٥/ ٣٩، المغني ٨/ ١١١، المحلى ١٠/ ٢٥٢، السيل الجرار ١/ ٤٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/ ٤٠، مواهب الجليل ٦/ ٢١٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٢٨٣، للإمام محمد أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، نشر دار الخير، سوريا، ط. أولى ١٩٩٤م، تح/ علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، الشرح الممتع ٨/ ٣٧٦.

وهذا ما قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة:

أما القرآن: فقول تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ}[٧].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالشهور إلا للتي لم تحض، والآيسة، وهذه ليست بواحدة منهما[٨].

وأما السنة: فما روي أن عثمان رضي الله عنه اسْتُفْتِيَ وعنده علي وزيد رضي الله عنهما في امرأة حبان بن منقذ، وكان قد طلقها طلقة واحدة، وكانت له منها بُنية صغيرة ترضعها، فتباعد حيضُها، وأقامت تسعة عشر شهرًا لا تحيض- أترثه إذا مات؟

فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟

فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن.

وانتزع حبان البنت منها فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورَّثَها عثمانُ

(١) ينظر: رد المحتار ٣/ ٥١٠، ٥١١.

(٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥/ ١٨، للعلامة خليل بن إسحاق، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تح/ أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١٥/ ٣٩.

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٣١٧.

(٥) ينظر: المحلى ١٠/ ٥٢.

(٦) ينظر: السيل الجرار ١/ ٤٢٤.

(٧) الآية: ٤، من سورة الطلاق.

(٨) ينظر: كفاية النبيه ١٥/ ٣٩.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

رضي الله عنه[١].

ووجه الدلالة: أن ما هنا مثله في أن انقطاع الحيض أمره معلوم للمرأة، فهي كالمرضعة تنتظر عود الدم وإن طال[٢].

وأيضًا بما روي عن محمد بن يحيى بن حبان، أن جده حبان بن منقذ كانت عنده امرأتان؛ امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلَّق الأنصارية وهي ترضع، وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عند رأس السنة فورَّثَها عثمان، وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب[٣][٤].

المطلب العاشر: دفع الحيض بالأدوية للتداوي

طلب التداوي والأخذ بأسبابه مما يتعاطاه الناس من الأدوية المباحة كتناول الحبوب والإبر والضمادات والأدهان ضد الأمراض التي يقر الأطباء علاجها أمر مشروع بالاتفاق[٥]؛ لأنه من الأسباب الجائزة التي جربت وعرف نفعها.

وبناء على هذا الأصل قد يحدث لبعض النساء الإصابة أحيانًا بداء السرطان نتيجة النمو غير الطبيعي للخلايا التي لديها القدرة على الغزو أو الانتشار إلى أجزاء أخرى من الجسم، أو نتيجة تطور وانقسام غير طبيعي لأنسجة الجسم[٦].

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بإسناده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ١٠/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ١٥/ ٣٩، المغني ٨/ ١١١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب: في حكم طلاق المريض، وانظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٨٧، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط. أولى ١٣٣٢هـ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيرتفع حيضُها ٥/ ٢١٠.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ١١١.

(٥) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ١/ ٤٧١، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٥، النجم الوهاج شرح المنهاج ٣/ ٩٣٤، المبدع شرح المقنع ٢/ ٢١٧، المحلى ٦/ ٦٦، السيل الجرار ١/ ٧٣٢.

(٦) ينظر: الوقاية من السرطان ومكافحته، ص: ٢، منظمة الصحة العالمية، تقرير من الأمانة بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٠٥م A٥٨-١٦-arcwh٥٨pdf finscappswhoinf.

كما يحدث أحيانًا لبعض النساء نزف شديد في عنق الرحم أو بعض الأمراض المهبلية الأخرى، مما يتطلب أحيانًا الحاجة إلى التدخل الجراحي، أو الحاجة إلى وقف النزف الشديد، ويعتمد هذا على منع نزول الحيض خشية انتشار مرض السرطان عند الإصابة به، أو خشية انتقال بعض الميكروبات إلى الجروح، فهل يجوز دفع الحيض بالأدوية والحال هذه لمصلحة العلاج أو لا يجوز؟

أولًا: إذا كان استعمال دفع الحيض بالأدوية لعلاج الأمراض السرطانية التي تصيب الرحم أو الأجزاء الأخرى من الجسم، فإن استعمال أدوية لدفع الحيض لا تجوز لاجتماع مفسدتين هنا:

إحداهما: الإصابة بمرض السرطان.

والأخرى: أن هناك أمراضًا شخصها الأطباء الحاذقون يمتنع فيها تناول أدوية دفع الحيض لما في تناول هذا الدواء والحال هذه من ضرر محقق والتي منها: الإصابة بأنواع من السرطان وبخاصة سرطان الثدي. وقد سيق بأن من شروط دفع الحيض بالأدوية: ألا تكون هناك إصابة ببعض الأمراض المزمنة كالسرطان ونحوه[1].

وأما الإصابة ببعض الأمراض في عنق الرحم، أو بعض الأمراض المهبلية الأخرى، والتي تحتاج غالبًا إلى دفع الحيض خشية انتقال بعض الميكروبات إلى الجروح عند إجراء بعض العمليات الجراحية بعنق الرحم أو المهبل، أو وقف نزيف شديد في بعض الأحيان.

فإن دفع الحيض إذا توافرت شروط جواز دفعه والتي منها: أن يكون ذلك باستشارة طبيب متخصص حاذقٍ وأن لا يقطع الحيض قطعًا مؤبدًا، وأن لا يكون فيه ضررًا محققًا أو يغلب على الظن الضرر من استعمال، وأن يكون دفعه لمدة محدودة؛ فإنه يجوز ما دام قد ثبت ذلك عند أهل الاختصاص بشرط أن لا يخلّ دفعه بهرمونات الجسم ووظائف أعضائه الأساسية.

(١) ينظر: ص: ٦٤ من البحث.

المطلب الحادي عشر

دفع الحيض بالأدوية لمنع الحمل

وبه فرعان:

الفرع الأول: منع الحمل.

الفرع الثاني: دفع الحيض بالأدوية لمنع الحمل وأثرُه الشَّرعيُّ.

الفرع الأول: منع الحمل

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم ما يقطع النسل بالكلية إذا توافرت أسباب التناسل وانتفت موانعه في الزوجين، وذلك كالخصاء، أو قطع ماء الرجل بدواء، أو بتناول أدوية تؤدي إلى العقم، أو قطع الحيض بالكلية، ونحو ذلك؛ لما في ذلك من تعارض مقاصد الشرع الحكيم في الحض على الزواج وإكثار النسل، كما ثبت في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء»[(١)][(٢)].

ولأن قطعه يعارض أمرًا ضروريًّا من الضرورات الشرعية والتي منها: حفظ النسل.

كما لا خلاف بينهم في جواز استعمال وسائل معروفة يراد منها الوقوف عن الحمل مدة من الزمن إذا ثبت أن الوضع أو الحمل يُعرِّض حياة الأم أو صحتها للخطر، أو ما إذا خيف على الرضيع من حمل جديد، أو ما إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمن، ونحو ذلك من الأغراض المشروعة، وذلك لعدم منافاته لمقاصد الشرع، وقياسًا على العزل عند الحاجة[(٣)].

ومحل الخلاف بينهم في استعمال وسائل معروفة يراد منها الوقوف عن الحمل مدة من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، باب: مسند أنس بن مالك ٢/ ١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: استحباب التزوج بالودود، والطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه محمد ٥/ ٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ٢٤٣، شرح الخرشي على خليل ١/ ٣٤٧، الفواكه الدواني ١/ ١١٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ٩٢، كشاف القناع ١/ ٢١٨، الشرح الممتع ١٠/ ١٦١، المحلى ٩/ ٢٢٥، السيل الجرار ١/ ٣٨١.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣/ ١٧٥، شرح منح الجليل ٣/ ٣٦١، كفاية النبيه ١٣/ ٩٠، ٩١، المغني ٧/ ٢٩٨.

الزمن، وليس لها آثار ضـــارة مع قدرة الزوجين على الإنجاب، وليس هناك ما يمنع من الحمل، فهل يباح للزوجين والحال هذه فعل ذلك كما في العزل عن النســاء باعتبار أن الأصــل في العزل الإباحة أو لا يباح باعتبار أن الأصل في العزل لا يباح؟

اختلفوا في ذلك على أقوال؛ وهي:

القول الأول: يرى أن استعمال وسائل معروفة للوقوف عن الحمل مدة من الزمن يجوز بإذن الزوجة كما في العزل.

وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الشـــافعية في ظاهر المذهب[٣]، وهو قول الزيدية[٤].

القول الثاني: يرى أن اســتعمال وســائل معروفة للوقوف عن الحمل مدة الزمن يجوز مطلقًا ويكره كما في العزل.

وهذا قول الشافعية في الأصح[٥]، وهو قول عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: يرى أن اســتعمال وســائل معروفة للوقوف عن الحمل مدة من الزمن يباح بإذنها ويكره.

وهو رواية عن مالك[٧]، وهو قول الحنابلة في المذهب[٨].

القول الرابع: يرى أن اســتعمال وســائل معروفة للوقوف عن الحمل مدة من الزمن لا يباح

---

(١) ينظر: النهر الفائق ٢/ ٢١٤.

(٢) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١٣/ ٩٠، ٩١.

(٤) ينظر: السيل الجرار ١/ ٣٨١.

(٥) ينظر: كفاية النبيه ١٣/ ٩١، ٩٢.

(٦) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣٤٨.

(٧) ينظر: الشامل ١/ ٣٣٤.

(٨) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣٤٨.

مطلقًا.

وهو قول عند الحنابلة[١]، وهو قول الظاهرية[٢].

سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف هو ما ورد في أصل الفرع هنا وهو العزل؛ لأن فيه تعارضًا في الأدلة، إذ ورد فيه ما يدل على المنع وهو حديث جذامة بنت وهب، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل: «إنه الوأد الخفي»[٣].

وما ورد في إباحته مطلقًا كما في حديث جابر: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل[٤]. وورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٥].

فمن صار إلى حديث جذامة قال بالمنع مطلقًا أو بالكراهة، ومن صار إلى حديث جابر أباح مطلقًا أَذِنَتِ الزوجةُ أو لم تأذن، ومن صار إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بالجواز مع إذنها.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالقرآن، والسنة والمعقول:

---

(١) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/ ١٠٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: العزل ٧/ ٣٣، ومسلم في صحيحه، باب: حكم العزل ١٠٦٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، باب: مسند عمر بن الخطاب ١/ ٢٦٥، وابن ماجه في سننه، باب: العزل ١/ ٢٦٠، والطبراني في الأوسط، باب: من اسمه طالب ٤/ ٨٧، قال في مصباح الزجاجة: هذا بإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ١١١، للعلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري، نشر دار العربية، بيروت، ط. ثانية ١٤٠٣هـ تح/ محمد المنتقى.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أمَّا القرآن: فقوله تعالى: {بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ}(١).

ووجه الدلالة: أن المعنى: ابتغوا ما كتب الله لكم من الولد.

وأمَّا السُّنَّة: فما ورد في العزل من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل(٢).

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بظاهره على الجواز مطلقًا في العزل، فكذا استعمال وسائل معروفة للوقوف عن الحمل مدة من الزمن.

ويناقش: بأن حديث جابر يعارضه الأحاديث الدالة على تعاطي أسباب الولد، ومنها: «تناكحوا تكثروا»(٣).

كما استدلوا ثانيًا: بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بظاهره على تقييد الجواز المطلق في حديث جابر رضي الله عنه في العزل على إذن الحرة.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال الدارقطني: تفرد به إسحاق الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة، عن عبد الله بن عمر من أبيه ووهم فيه، والصواب عن حمزة، عن عمر مرسلًا، وليس فيه: عن أبيه(٤).

وأمَّا المعقول: فمن وجهين:

أحدهما: أنه ليس للزوج أن يمنعها من الولد؛ لأن لها حقًّا فيه(٥).

الثاني: أن الوطء حق الحرة قضاءً للشهوة وتحصيلًا للولد؛ بدليل أن المرأة تُخيَّر في الجب

---

(١) الآية: ١٨٧، من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف مرسلًا من طريق سعيد بن أبي هلال، باب: النكاح وفضله ٦/ ١٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص: ١١٣.

(٥) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٢٥١.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

والعنة، فلا بد من إذنها في العزل[١]، فكذا ما هنا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّة: فظاهر خبر جابر رضي الله عنه: كنا نعزل...[٢][٣] الحديث.

ويناقش: بما نوقش به أصحاب القول الأول.

وأمَّا المعقول؛ فهو: أن حقها في الوطء لا في الإنزال بدليل انقطاع طلبها في العنة بتغييب الحشفة[٤].

ويناقش: بأن العنة يُكتفى فيها بالوصول إليها حتى لا يفوت المستحق بالعقد.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على إباحة العزل بحديث جابر بن عبد الله: كنا نعزل... الحديث.

فكذا ما هنا من استعمال وسائل معروفة لتباعد فترات الحمل.

وأما اشتراط إذنها فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٥].

وأما الدليل على الكراهة: فلأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة في حال العزل.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على تعاطي أسباب الولد، فقال: «تناكحوا تكثروا»[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧٦، النهر الفائق ٢/ ٢٧٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٥.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٣.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١٣/ ٩٢.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ١٣/ ٩٢.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١١٤.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١١٤.

فكذا ما هنا في استعمال وسائل معروفة لتباعد فترات الحمل مدة من الزمن[1].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بالسُّنَّة، وهو:

ما روي من حديث جذامة بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي»[2].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على منع العزل[3]، فكذا ما هنا.

ويناقش: بأنه يمكن حمله على الكراهة جمعًا بين الأدلة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الرأي المختار:

والذي أختاره من هذا هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع، إلا أنه يمكن حمل النصوص الواردة بالمنع على الكراهة؛ لأن حديث جذامة في المنع ليس صريحًا في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا.

وأما حديث جابر بن عبد الله: كنا نعزل... الحديث، فإنه يعارضه الأحاديث المتفق عليها الداعية إلى تكثير النسل، كما يعارضه الأحاديث الصريحة المانعة له.

كما يعارضه قاعدة مجمع عليها وهي أن النسل من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها.

وأما حديث عبد الله بن عمر في النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، فإن الدارقطني قال: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة، ووهم فيه أيضًا، فقد خالفه عبد الله بن وهب.

وقال الذهبي: الحديث ضعيف.

وبناء على ذلك يتضح أن تنظيم النسل لغير حاجة يجوز مع الكراهة، وهذا في حالة المنع الفردي لا الجماعي؛ لأن المباح بالشخص قد يكون مطلوبًا بالكل لأنه مكمل لأمر ضروري

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٢٩٨.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٣.

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ٢٢٥.

وهو المحافظة على النسل.

الفرعُ الثَّانِي

دَفْعُ الحيضِ بالأدويةِ لمنعِ الحَمْلِ وأثرُهُ الشَّرعيُّ

الأصل أن منع الحمل بدفع الحيض بالأدوية يستلزم استعمال دواء دفع الحيض مع طول الزمان لتباعد الفترات بين الحمل، والأصل في جواز دفع الحيض بالأدوية أنه جائز بشروط؛ وهي:

أولًا: أن لا تكون المرأة مصابة بأحد الأمراض التي شخصها الأطباء الحاذقون لما في تناول هذا الدواء من مرض محقق والحال هذه؛ وهي:

١- إذا كانت مصابة بمرض القلب أو ضغط الدم.

٢- أمراض الكُلى.

٣- أمراض الكَبِد.

٤- مرض السُّكَّريِّ.

٥- إذا بلغت خمسًا وثلاثين فما فوقها.

٦- الإصابة بأنواع من السرطان، وبخاصة سرطان الثدي.

٧- الإصابة بجلطةٍ أو تخثُّر الدم.

٨- التدخين ونحوه؛ لأن الأضرار تزداد بتأخير الدورة الشهرية.

٩- ألا يكون الدواء سببًا للعقم مثل قطع الأنابيب وربطها أو استئصال الرحم[١].

كما أنه يشترط: أن يكون ذلك باستشارة طبيب متخصص حاذق، وأن يغلب على الظن أو يتيقن أنه لا يقطع الحيض قطعًا مؤبدًا، وأن يكون ذلك لفترة محدودة وأن يكون ذلك بإذن الزوج.

وبناء على ذلك، فإنه في حال ما إذا كانت المرأة مصابة بأحد الأمراض التي شخصها الأطباء

(١) ينظر: تعمُّد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطِّبِّيَّة، ص: ٥٦ - ٢٥٧.

المتخصصـــون الحاذقون، والتي يمتنع في حال وجودها اســتعمال أدوية دفع الحيض، فإنه لا يجوز للمرأة والحال هذه استعمال أدوية دفع الحيض لمنع الحمل لتحقق ضررها.

وأما إذا كانت غير مصابة بأحد الأمراض التي شخصها الأطباء الحاذقون، فإنه لا بد من إذن الزوج، وأن يغلب على الظن أو يتيقن أنه لا يقطع الحيض قطعًا مؤبدًا، وأن يكون ذلك لفترة محدودة لا زمنًا طويلًا، فإن توافرت هذه الشروط جاز استعمال ما يدفع الحيض مع الكراهة لما سبق في حكم العزل، وإلا فلا.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، فإن هذا جهدًا لمقلٍّ، وأسـأل الله أن يجعله خالصًـا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عامَّة المسلمين، وأن يكون ذخرًا في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

د. يحيى محمد أبو بكر عبد المبدي

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

النتائج والتوصيَّات

بعد إتمام هذا البحث نستطيع أن نتوصل إلى النتائج التالية:

١- الحيض دم طبيعة يرخيه الرحم في أوقات معلومة.

٢- يثبت حكم الحيض للدم الخارج من الفرج الخارج.

٣- إذا توافرت شروط الحيض ثبت أحكامه، وإذا وجد الحيض ثبت ما يمنع منه من العبادات وغيرها، وثبت ما يوجبه أيضًا من بلوغ وغيره.

٤- لا يحل للزوج وطء امرأته الحائض قبل اغتسالها.

٥- يجوز الاستمتاع بالمرأة بما بين السرة والركبة بلا حائل حال الحيض.

٦- مَن وَطِئَ امرأَتَهُ وهي حائض ليس عليه إلا التوبة والاستغفار.

٧- التداوي يجب لحفظ الأنفس عند تحقُّق الهلاك.

٨- دفع الحيض جائز إذا توافرت شروط جوازه.

٩- إذا لم ينزل دم على الحائض بعد استعمال الدواء فهي طاهر ولها أحكام الطاهرات.

١٠- ظهور أعراض الحيض من آلام ونحوها في حال دفع الحيض بالأدوية لا يثبت به حكم الحيض ما دام لم يصاحبه نزول الدم بعلاماته.

١١- ظهور أعراض الحيض ونزول الدم بعد تناول أدوية دفع الحيض في وقته المعتاد، أو عند تأخره بعض الوقت يثبت له حكم الحيض.

١٢- أدوية دفع الحيض في حال حاجة الزوج إلى الوطء إن كانت حاجة الزوج إلى الوطء تندفع بمباشرتها فوق السرة وتحت الركبة بلا حائل؛ فلا يجوز تناول أدوية دفع الحيض، وإن كان تناولها لحاجة تدعو لذلك ككونه مسافرًا للعمل في مكان لا تقيم فيه الزوجة ونحوه وشهوته لا تندفع بأقل من الوطء، وكان محتاجًا إلى ذلك جاز دفع الحيض بالأدوية بشروطه.

١٣- المطلقة الرجعية حائلًا أو حاملًا يثبت لها حق النفقة في العدة.

١٤- المبتوتة لا نفقة لها في العدة.

١٥- لا يجوز دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على زوجها.

١٦- لحوق الإثم على المرأة في حال تناول أدوية لدفع الحيض لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج، ويجب عليها -والحال هذه- ردُّ القدر الزائد على زمن العدة المقرر شرعًا.

١٧- ارتفاع الحيض بالأدوية عن المرأة والحال هذه لا تزال في عدة حتى يعود الحيض، أو تبلغ سن الإياس.

١٨- لا يجوز تناول الأدوية لدفع الحيض في حال مرض المرأة مرضًا مزمنًا كالسرطان وأمراض القلب ونحوهما.

١٩- الإصابة ببعض الأمراض الغير المزمنة يجوز معها تناول أدوية دفع الحيض بشروطه.

٢٠- منع الحمل وتباعد فترات الحمل بلا حاجة يجوز مع الكراهة.

٢١- تناول أدوية دفع الحيض لمنع الحمل في حال وجود أمراض مزمنة لا يجوز، وفي حال الأمراض الغير المزمنة يجوز بشروط الجواز.

٢٢- أوصي في نهاية البحث بأن تشكل هيئة علمية من كبار الأطباء الحاذقين للتشاور مع هيئة كبار العلماء بالأزهر، ومن غيرهم ممن هم على علم راسخ في القضايا التي تشغل العامَّة من الناس، ولها تعلق بالمجال الطبي؛ لأن النهضة العلمية في المجال الطبي في تطور مستمرٍّ في عصرنا الحاضر.

وصلَّى اللهُ على سيّدنا محمَّد وآله وصَحبه وسلَّم.

الفهارِسُ العِلميَّةُ للبحثِ

أولًا : فهارس الآيات القرآنيَّة.

ثانيًا : فهارس الأحاديثِ والآثار.

ثالثًا : فهارس المصادر والمراجع.

رابعًا : فهارس الموضوعات.

أولًا: فهارس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
١	{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }	١٩٥	البقرة	١٧١٦،
٢	{قُلْ هُوَ أَذًى}	٢٢٢	البقرة	١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٩٣، ١٦٨٠، ١٦٩٥، ١٦٩٦ ١٧٢٨، ١٧٢٩
٣	{ولا تقربوهن}	٢٢٢	البقرة	١٦٨٩، ١٦٩٠
٤	{فإذا تطهرن}	٢٢٢	البقرة	١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٧٠٤
٥	{إن ٱلله يحب ٱلتوٰبين}	٢٢٢	البقرة	١٦٩٠
٦	{وٱلمطلقٰت يتربصن بأنفسهن}	٢٢٨	البقرة	١٦٦١، ١٧٠٥
٧	{فالآن بٰشروهن وابتغوا}	١٨٧	البقرة	١٧٤٩
٨	{فلا تحل له من بعد}	٢٣٠	البقرة	١٦٩٠
٩	{والذين يتوفون منكم}	٢٣٤	البقرة	١٧٠٥
١٠	{فادفعوٓا إليهم أموٰلهم}	٦	النساء	١٧١١
١١	{ولا تقتلوٓا أنفسكم}	٢٩	النساء	١٧١٦
١٢	{ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم}	٨	هود	١٦٧٨
١٣	{إن ٱلله يدٰفع عن ٱلذين ءآمنوٓا}	٣٨	الحج	١٧١١
١٤	{وٱلـذين هم لفروجهم حٰفظون إلا علىٰٓ أزوٰجهم أو ما ملكت أيمٰنهم}	٥، ٦	المؤمنون	١٧٣٤
١٥	{لا يمسهٓۥ إلا ٱلمطهرون}	٧٩	الواقعة	١٦٨٥
١٦	{وما كان لمؤمن ولامؤمنة}	٣٦	الأحزاب	١٧٢٤
١٧	{وأولٰت ٱلأحمال أجلهن أن يضـعن حملهن}	٤	الطلاق	١٦٦٨

١٨	{وإن كن أولٰت حمل}	٦	الطلاق	١٧٣٦،١٧٣٧،١٧٣٨
١٩	{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}	٦	الطلاق	١٧٣٨
٢٠	{لا تخرجوهن من بيوتهن}	١	الطلاق	١٧٣٨
٢١	{وٱلَّٰي يئسن من ٱلمحيض }	٤	الطلاق	١٧٤٣،١٧٠٥

ثانيًا: فهارس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	«إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة»	١٦٧٨،١٧٢٩
٢	«إذا أمرتكم بأمر...»	١٧١٧
٣	«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»	١٦٨٢،١٧٠٣
٤	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	١٧١٧
٥	«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»	١٦٨٨،١٦٩٣،١٦٩٦
٦	«أقل الحيض للجارية والبكر ثلاثة أيام»	١٦٧٦
٧	إنما أنا أمك	١٦٨٩
٨	«اكشفي فخذك»	١٣٩٣
٩	«ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن»	١٧٠٥
١٠	إني امرأة أُستحاض فلا أطهر	١٧٢٩
١١	«الطواف صلاة»	١٦٨٧
١٢	«ثم اغتسلي وصلي»	١٧٠٤
١٣	«دم الحيض أسود يعرف»	١٦٦٩،١٦٧٥ ، ١٦٨٥،١٦٧٨
١٤	«ذلك الوأد الخفي»	١٧٤٨،١٧٥١
١٥	طَلَّقَني زوجي ثلاثًا	١٧٣٨،١٧٤٠
١٦	كانت إحدانا....	١٦٩١،١٦٩٤
١٧	كان يباشر المرأة من نسائه	١٦٩٢،١٦٩٣،١٦٩٤
١٨	كان يسقم عند آخر عمره	١٧٠٧
١٩	كنا نؤمر بقضاء الصوم	١٦٧٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٠	كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٤٨،١٧٤٩
٢١	«لا ضرر ولا ضرار»	١٧١٧،١٧٢٢،١٧٢٥
٢٢	«لا يقرأ الحائض ولا الجنب...»	١٦٨٥
٢٣	«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»	١٧٠٤
٢٤	«لا يمس القرآن إلا طاهر»	١٦٨٥
٢٥	«لتشد عليها إزارها»	١٦٩١
٢٦	«لك ما فوق الإزار»	١٦٩١،١٦٩٤،١٦٩٢
٢٧	«لكل داء دواء»	١٧٠٧
٢٨	له كل شيء إلا فرجها	١٦٩٩
٢٩	«ليست حيضتك في يدك»	١٦٩٦
٣٠	ما كانت النساء تتكلف ذلك	١٦٦٤،١٧٣٢
٣١	المرأة تشرب الدواء	١٧٢١
٣٢	«مُرْه فليراجعها»	١٦٦٨،١٦٨٧،١٦٦٢
٣٣	نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها	١٧٤٨،١٧٤٩،١٧٥٠
٣٤	«وأما نقصان دينهن»	١٦٧٩
٣٥	«وجهوا هذه البيوت»	١٦٨٦
٣٦	ولا من اللائي لم يحضن	١٧٤٣
٣٧	«يا عباد الله، تداووا»	١٧٠٧
٣٨	يتصدق بخُمسَي دينار	١٦٩٨،١٧٠٢
٣٩	يتصدق بدينار	١٦٩٧،١٦٩٩،١٧٠٢
٤٠	«يتصدق بنصف دينار»	١٦٩٨،١٧٠٢،١٦٩٩،١٧٠١

ثالثًا: فهارس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) مصادر التفسير وعلوم القرآن:

١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تح/ عبد الرحمن بن معلا.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تح/ أحمد شاكر.

(٣) مصادر الحديث وعلومه:

١- الاستذكار للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير، للإمام عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تح/ مصطفى أبو الغيط.

٣- التحقيق في مسائل الخلاف، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى.

٤- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار أضواء السلف، ط. أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تح/ د. محمد الثاني.

٥- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط. خامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه، المعروف بصحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تح/ محمد بن زهير بن ناصر، نشر دار طوق النجاة، ط. أولى ١٤٢٢هـ.

٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. سبعة وعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، نشر دار الحديث.

٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، نشر دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، القاهرة، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تح/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، نشر دار الرسالة العالمية، ط. أولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تح/ بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

١٢- سنن الدارقطني، عمر بن سليمان الدارقطني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨هـ، تح/ السيد عبد الله هاشم.

١٣- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سالم أسد، نشر دار البشائر، بيروت ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٤- سنن سعيد بن منصور، تح/ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع ونشر الدار السلفية بالهند، ط. أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٥- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح/ حسين عبد المنعم شلبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧- شرح مشكل الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تح/ شعيب الأرناؤوط.

١٨- شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط.

أولى ١٣٩٨هـ، تح/ محمد زهري النجار.

١٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، تح/ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- صحيح الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر المكتب الإسلامي، ط. ثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تح/ محمد أعظمي.

٢١- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للإمام محمود بن أحمد العينين نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام عبد الرحمن بن رجب، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تح/ محمود شعبان، وآخرون.

٢٣- الفردوس بمأثور الخطاب، للإمام الديلمي شيردويه بن شهردار، نشر دار الكتب العلمية، تح/ السيد بسيوني.

٢٤- الكوكب الدري في شرح صحيح البخاري، للإمام محمد بن يوسف الكرماني، نشر دار إحياء التراث العربي، ط. أولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٥- المجتبى من السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. ثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تح/ عبد الفتاح أبو غدة.

٢٦- المراسيل لأبي داود السجستاني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨هـ، تح/ شعيب الأرناؤوط.

٢٧- المستدرك للإمام محمد عبد الله الحاكم، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام محمد بن الحجاج النيسابوري، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تح/

شعيب الأرناؤوط.

٣٠- المسند للإمام سليمان بن داود الطيالسي، نشر دار هجر، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للعلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري، نشر دار العربية، بيروت، ط. ثانية ١٤٠٣هـ، تح/ محمد المنتقى.

٣٢- الْمُصنَّف للإمام عبد الرَّزَّاق بن همام الصنعاني، تح/ محمد حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ط. ثانية ١٤٠٣هـ.

٣٣- الْمُصنَّف للإمام عبد الله بن أبي بكر بن أبي شيبة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى ١٤٠٩هـ.

٣٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان الخطابي، ط. المطبعة العلمية، حلب، ط. أولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٥- المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، نشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تح/ طارق عوض.

٣٦- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح/ أحمد عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ثانية.

٣٧- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تح/ عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلاميَّة، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة ببيروت وآخرون، ط. أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٨- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط. أولى ١٣٣٢هـ.

٣٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، رواية أبو مصعب الزهري، نشر مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ، تح/ بشار عواد.

٤٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة الإسلامية، جدة، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح/ محمد عوامة.

(٤) مصادر الفقه والأصول:

أ- مصادر الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق/ الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢- الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، نشر دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، تح/ أبو الوفا الأفغاني.

٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للعلامة قاسم بن عبد الله القونوي، نشر دار الكتب العلمية، تح/ يحيى مراد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤- البحر الرائق شرك كنز الدقائق، للعلامة زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط. ثانية.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية ١٤٠٦هـ.

٦- البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، نشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط. أولى ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط. ثانية.

٨- تحفة الملوك للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تح/ عبد الله نذير، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٩- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح/ محمد عبد العزيز الخالدي.

١٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام للعلامة محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو، نشر دار إحياء الكتب العربيَّة.

١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تح/ عبد المنعم خليل.

١٢- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين عمر، ط. دار الفكر، بيروت، ط. ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- شرح فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر دار الفكر، بيروت.

١٤- شرح مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، تح/ سائد بكداش، نشر دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط. أولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، تح/ د. عصمت الله وآخرين.

١٥- العناية شرح الهداية للعلامة محمد بن محمد بن محمود البابرتي، نشر دار الفكر.

١٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للعلامة زكريا أبو محمد علي بن أبي يحيى المنيجي، تح/ محمد فضل عبد العزيز، نشر دار القلم، والدار الشامية، ط. ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- اللباب في شرح الكتاب للعلامة عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

١٨- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد، نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٠- مجموعة رسائل الإمام محمد بن السيد عابدين، نشر دار سعادات بالهند ١٣٢٨هـ.

٢١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني للعلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز النجاري، تح/ عبد الكريم سامح الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- مراقي الفلاح، للعلامة حسين بن عمار الشرنبلالي، نشر المكتبة العصرية، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للعلامة يوسف بن موسى الملطي، نشر عام الكتب، بيروت.

٢٤- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للإمام محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، تح/ أحمد عبد الرازق الكبيسي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط. أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للعلامة عمر بن إبراهيم بن نجيم، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تح/ أحمد عزو عناية.

٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تح/ طلال يوسف، ط. مؤسسة الرسالة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- مصادر الفقه المالكي:

١- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، نشر مكتبة مصطفى الباب الحلبي، ط. ثالثة.

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للعلامة أبي بكر بن حسن الكشناوي، نشر دار الفكر، بيروت، ط. ثانية.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للعلامة عبد الوهاب البغدادي، نشر دار ابن حزم، ط. أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تح/ الحبيب بن طاهر.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام الدردير، تأليف العلامة أحمد بن محمود الخلوتي الشهير بالصاوي، نشر دار المعارف.

٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أحمد بن محمد بن رشد، تح/ د. محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط. دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٤م.

٧- التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م، تح/ محمد بن بوخير الحسني.

٨- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للعلامة خليل بن إسحاق، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تح/ أحمد عبد الكريم.

٩- الجامع لمسائل المدونة للإمام محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر، ط. أولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، تح/ مجموعة من الباحثين.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمود بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نشر دار الفكر.

١١- الدر الثمين والمورد المعين، للعلامة محمد بن أحمد ميارة، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تح/ عبد الله المنشاوي.

١٢- الذخيرة، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط. أولى ١٩٩٤م، تح/ محمد حجي.

١٣- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين للعلامة عبد العزيز بن أحمد القرشي، تح/ عبد اللطيف زكاغ، نشر دار ابن حزم، ط. أولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٤- الشامل في فقه الإمام مالك للعلامة بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل للعلامة عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تح/ محمد عبد السلام أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦- الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للإمام أحمد الدردير، نشر دار الفكر.

١٧- الشرح الكبير على مختصر خليل؛ للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٨- الشرح الكبير على مختصر خليل، للإمام أحمد الدردير، نشر دار الفكر.

١٩- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن غازي، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط. أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، نشر دار الفكر.

٢١- كفاية الطالب الرباني، للإمام علي أبو الحسن المالكي، نشر دار الفكر، بيروت، تح/ يوسف الشيخ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- المختصر، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى الجنيدي، نشر دار الحديث، القاهرة، ط. أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تح/ محمد جاد.

٢٣- المعونة على مذهب العالم المدينة، للإمام عبد الوهَّاب بن علي البغدادي، نشر المكتبة التجارية، تح/ حمش عبد الخالق.

٢٤- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام علي بن سعيد الرجراجي، تح/ أبو الفضل الدمياطي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط. أولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥- منح الجليل شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، نشر دار الفكر، ط. ثالثة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٢م.

ج- مصادر الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي.

٢- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تح/ طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ٢٠٠٩م.

٣- التجريد لنفع العبيد؛ حاشية على شرح المنهج، للعلامة سليمان بن محمد البيجرمي، ط.

مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد البيجرمي، مطبوعة بهامش مغني المحتاج، نشر دار الفكر.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦- حاشية العلامة أحمد سلامة القليوبي، للعلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ط. أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- حاشية العلامة نور الدين بن علي الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تح/ محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تح/ زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تح/ زهير الشاويش.

١٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للعلامة زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، نشر دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢- فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للعلامة سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل، نشر دار الفكر.

١٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تح/ علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للعلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، نشر المطبعة الميمنية.

١٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للعلامة محمد بن عبد المؤمن الحصني، تح/ علي عبد الحميد، ومحمد وهبي، ط/ دار الخير، دمشق، ط. أولى ١٩٩٤م.

١٦- كفاية النبيه شرح التنبيه للعلامة أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، تح/ مجدي محمد سرور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ٢٠٠٩م، تح/ مجدي محمد سرور.

١٧- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، نشر دار الفكر.

١٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تح/ عوض قاسم أحمد، نشر دار الفكر، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن يوسف الشيرازي، تح/ عادل أحمد عبد الرحيم، وعلي محمد عوض، نشر دار الكتب العلمية، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١- النجم الوهاج في شرح المنهاج للعلامة محمد بن موسى بن عيسى الأميري، ط. دار المنهاج، جدة، ط. أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نشر دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د- مصادر الفقه الحنبلي:

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للعلامة محمد بن أحمد الشريف، نشر مؤسسة الرسالة، تح/ عبد المحسن التركي، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علي بن سليمان المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، ط. ثانية.

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.

٤- حاشية الخلوني على منتهى الإرادات، للعلامة محمد بن أحمد الشهير بالخلوني، نشر دار النوادر، سوريا، ط. أولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، تح/ د. سامي بن محمد الصغير، د. محمد عبد الله الصغير.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تح/ عبد القدوس محمد نذير، نشر دار الفؤاد، مؤسسة الرسالة.

٦- الروض الندي شرح كافي المبتدي، للعلامة أحمد بن عبد الله البعلي، نشر مؤسسة السعيدية، الرياض، تح/ عبد الرحمن حسين معوض.

٧- شرح زاد المستقنع، للعلامة محمد بن محمد الشنقيطي، نشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض، ط. أولى ١٤٣٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي، نشر دار العبيكان، ط. أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد بن صالح العيثمين، نشر دار ابن الجوزي.

١٠- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، نشر دار هجر، ط. أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تح/ عبد المحسن التركي.

١١- العدة شرح العمدة للعلامة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، نشر دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.

١٢- الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، نشر دار الوطن، ط. أولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣- الفوائد المنتخبات في شرح آخر المختصرات، للعلامة عثمان بن عبد الله بن جامع، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تح/ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر.

١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي، نشر دار الكتب العلمية.

١٥- المبدع في شرح المقنع للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦- مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر دار الوفاء، ط. ثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٨م.

١٧- المحرر في الفقه، للإمام عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ط. ثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨- المطلع على أبواب المقنع، للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١، تح/ محمد بشير.

١٩- الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان، نشر دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط. أولى ١٤٢٣هـ.

٢٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المشهور بالرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، ط. ثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١- المغني شرح الخرقي للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، نشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢- المقنع في فقه الإمام أحمد للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، تح/ محمود الأرناؤوط، نشر مكتبة السواري للتوزيع، جدة، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- منار السبيل في شرح الدليل للعلامة إبراهيم بن محمد بن سالم البليهي، تح/ زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، ط. سابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٤- منتهى الإرادات، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن ناجي، نشر مؤسسة الرسالة، ط. أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٥- نيل المآرب بشرح روض الطالب، للعلامة عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ط. أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تح/ د. محمد سليمان الأشقر.

هـ- مصادر الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، نشر دار الفكر، بيروت.

و- مصادر الفقه الزيدي:

١- مختصر الأزهار، للإمام أحمد بن الحسين المرتضى، مطبوع مع السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر دار ابن حزم، ط. أولى.

ز- مصادر الفقه المقارن:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، نشر دار الحديث، القاهرة.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ح- كتب الأصول:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، نشر دار ابن الجوزي، بالسعودية ط. أولى ١٤٣٣هـ، تح/ مشهور بن حسن آل سلمان.

٢- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، لمؤلفه عمر بن رسلان العسقلاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر ط. أولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، تح/ د. محمد يحيى.

(٥) مصادر اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بالزبيدي، نشر دار الهداية، تح/ مجموعة من المحققين.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط. رابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تح/ أحمد عبد الغفور عطار.

٣- الكلِّيَّات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، تح/ عدنان درويش، محمد المصري.

٤- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي بن منظور، نشر دار صادر، بيروت، ط. ثالثة ١٤١٤هـ.

٥- المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح/ عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- معجم مقاييس اللغة للعلامة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح/ عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧- المغرب في ترتيب المعرب، للعلامة ناصر بن عبد الحميد المطرزي، نشر دار الكتاب العربي.

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، نشر المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح/ ظاهر أحمد الزاوي.

(٦) المصادر الحديثة:

١- أدوية لتنزيل الدورة الشهرية، (https/esteshary.com).

٢- استخدام العقاقير الطبية وأثرُها في تأخير الدورة الشهرية في المنظور الشرعي، د. مفلح عبدالواحد محمد الهيتي، (igijtihad net. Retwp.co notent/up loads).

٣- استعمال أدوية لتأخير الحيض، إعداد الباحث/ محمد نعمان البعداني، موقع جامعة الإيمان.

٤- استعمال الأدوية الطبية لتأخير الحيض لأداء فريضة الحج، للباحثة منى خالد محمد علي، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (٣٩)، ٢٠١٥م شهر مايو - رجب.

٥- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط. خامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦- تعمد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية، أ. د. عبد الرحمن حمدي شافعي، ونعمان عبد الرحمن نعمان، نشر مجلة جامعة الأنبار، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، نيسان ٢٠١٣م، (www/jameateman.org.).

٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد، الباحث خالد الرباط، سيد عزت، وآخرون، نشر دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، ط. أولى ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.

٨- حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب، المحمادي، نورة مسلم سالم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد (٣٣)، عدد (١١٢)، نشر جامعة الكويت،

مجلس النشر العلمي.

٩- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للعلامة عمر سليمان الأشقر ، نشر دار النفائس، الأردن، ط. أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠- دفع الحيض واستجلابه واضطراباته، إعداد د. تهاني بنت عبد الله الخيني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩م.

١١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب أحمد عبدالرازق، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي/ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الثامن من ذي القعدة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣- فتاوى علماء الكويت، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف بالكويت، ط. أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤- فتاوى ورسائل ابن عثيمين، نشر دار الوطن، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز بن عبدالله.

١٥- فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن، نشر مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط. أولى ١٣٩٩هـ.

١٦- فتاوى يسألونك، د. حسين عفاني، نشر مكتبة باديس، الضفة الغربية، ط. أولى.

١٧- مجلة حياتك ، (Hayatouk.cn/Hoaltn/com. Tentent/2751575).

١٨- المسائل الطبية المعاصرة، إبراهيم عبد الغفار الظاهري، مجلة الوعي الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، العدد (٧٥)، ٢٠١٤م.

١٩- موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو فاخوري، نشر دار العلم للملايين، بيروت ط. خامسة ٢٠٠٥م.

٢٠- موقع استشاري، (https/esteshary.com).

٢١- الوقاية من السرطان ومكافحته، موقع منظمة الصحة العالمية، تقرير من الأمانة بتاريخ (٧/ ٤/ ٢٠٠٥م) (A58-16-arcwh58pdf fins cappswhoinf).

رابعًا: فهارس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١٦٤٥
التمهيد	١٦٤٩
المطلب الأول: ماهية الحيض لغةً واصطلاحًا	١٦٥٠
المطلب الثاني: المقارنة بين التفريعات الاصطلاحية	١٦٥٨
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة	١٦٦٠
المطلب الرابع: ركن الحيض	١٦٦٤
المبحث الأول: شروط الحيض	١٦٦٦
المطلب الأول: أن يكون دم الحيض خارجًا من رحم امرأة لا داء بها	١٦٦٦
المطلب الثاني: ألَّا يكون الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة	١٦٧١
المطلب الثالث: أن يتقدم الدم الخارج من الرحم مدة الطُّهْر الشرعي حقيقةً أو حكمًا	١٦٧١
المطلب الرابع: ألَّا ينقص الدم عن أقله، ولا يزيد على أكثره	١٦٧٥
المطلب الخامس: أن يكون الدم في أوانه	١٦٨٢
المبحث الثاني: ما يمنع منه الحيض وما يوجبه	١٦٨٣
المطلب الأول: ما يمنع منه الحيض	١٦٨٣
المطلب الثاني: ما يوجبه الحيض	١٧٠٣
المبحث الثالث: دفع الحيض بالأدوية وآثاره الشرعية	١٧٠٦
المطلب الأول: مشروعية التداوي	١٧٠٧

الموضـــــــــــوع	
المطلب الثاني: ماهية دفع الحيض لغةً واصطلاحًا	١٧١٠
المطلب الثالث: الأدوية التي تمنع نزول الحيض	١٧١٢
المطلب الرابع: الأضرار المحتملة لدفع نزول الحيض	١٧١٥
المطلب الخامس: حكم استعمال أدوية لدفع الحيض لإدراك العبادة الواجبة	١٧١٦
المطلب السادس: الآثار الشرعية لدفع الحيض على العبادة	١٧٢٨
المطلب السابع: ظهور أعراض الحيض بعد دفعه بالأدوية	١٧٣٢
المطلب الثامن: حكم دفع الحيض بالأدوية لأجل حق الزوج في الوطء وأثره الشرعي	١٧٣٤
المطلب التاسـع: دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج؛ وبه ثلاثة فروع:	١٧٣٦
الفرع الأول: نفقة المعتدة	١٧٣٦
الفرع الثاني: حكم دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج	١٧٤١
الفرع الثالث: أثر دفع الحيض بالأدوية لتطويل العدة بالإقراء لإيجاب النفقة على الزوج	١٧٤٢
المطلب العاشر: دفع الحيض بالأدوية للتداوي	١٧٤٤
المطلب الحادي عشر: دفع الحيض بالأدوية لمنع الحمل، وبه فرعان:	١٧٤٦
الفرع الأول: منع الحمل	١٧٤٦
الفرع الثاني: دفعُ الحيضِ بالأدوية لمنعِ الحملِ وأثرُه الشرعي	١٧٥٢

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الخاتمة	١٧٥٤
النَّتائج والتَّوصيَّات	١٧٥٥
الفهارِسُ العلميَّة للبحث	١٧٥٧
أوَّلًا: فهارس الآيات القرآنيَّة	١٧٥٨
ثانيًا: فهارس الأحاديث والآثار	١٧٦٠
ثالثًا: فهارس المصادر والمراجع	١٧٦٢
رابعًا: فهارس الموضوعات	١٧٧٨